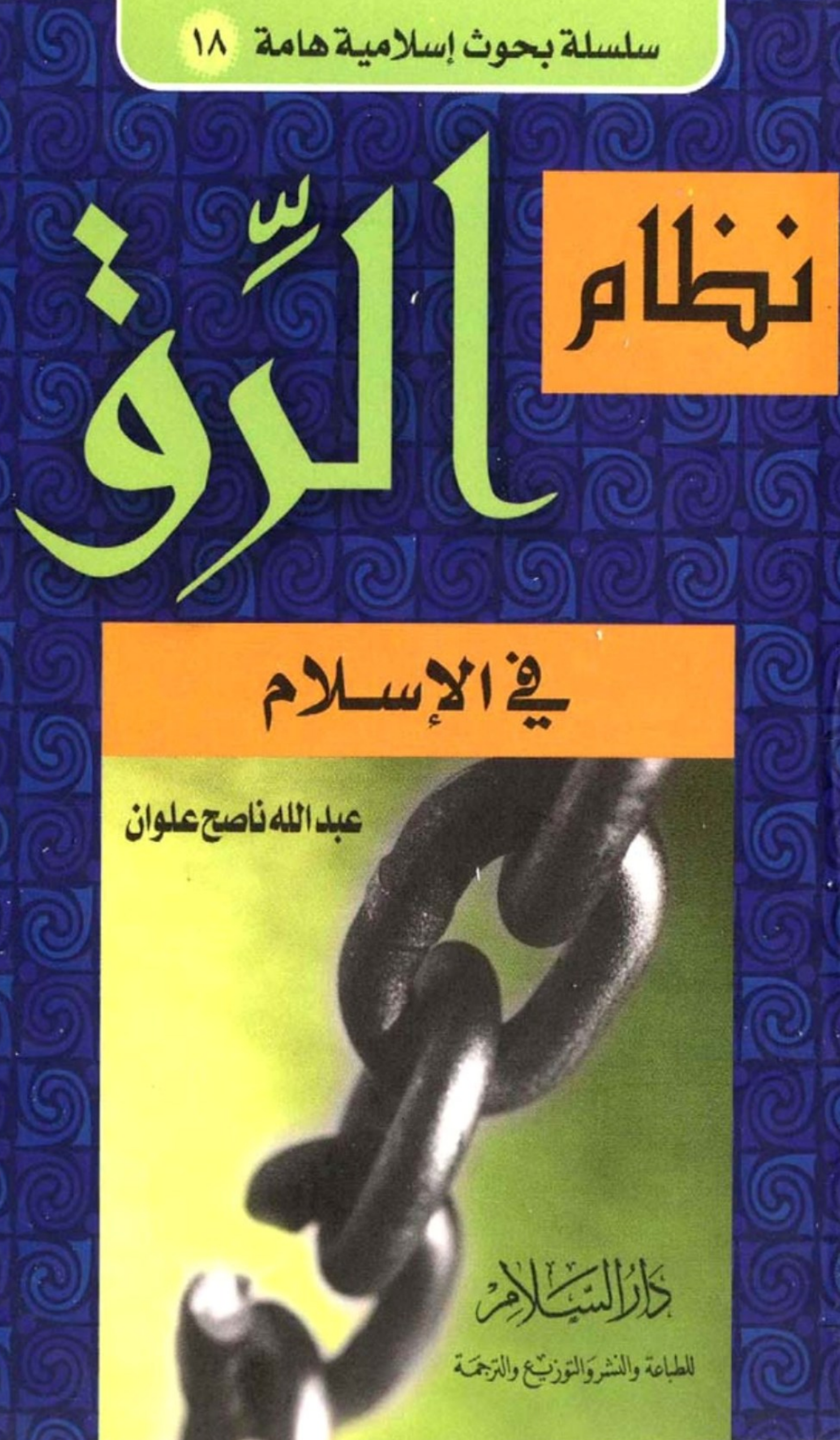
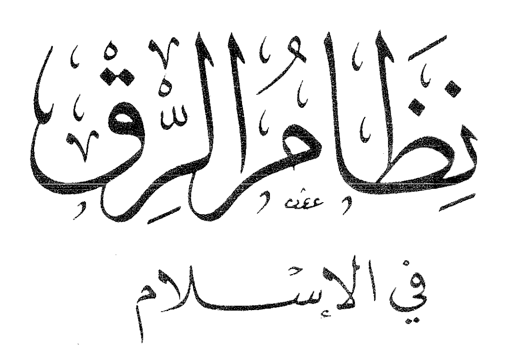

سلسلة بحوث إسلامية هامة ١٨
نظام الرِّق
في الإسلام
عبد الله ناصح علوان
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

نظام الرق
في الإسلام



في الإسلام

عبد الله ناصح علوان

أستاذ الدراسات الإسلامية
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدّمَة

الحمد لله منزل الشرائع لصالح العباد والبلاد ، والصلاة والسلام على من حرر الإنسان من الظلم والاستبداد ؛ وعلى آله وأصحابه والتابعين الذين نشروا في الأرض مبادىء التوحيد والحرية والعرفان ؛ وعلى مَنْ دعا بدعوتهم واهتدى بهديهم بإحسان إلى يوم الدين . .

وبعد : فكتابي « قصة الهداية » يشتمل في ثناياه على محاضرات قيمة ، وبحوث هامة . . يجدها القارىء في موضعها المناسب من القصة هنا وهناك .

فرأيت أن استخلصها واحدة بعد واحدة ، ثم انظر ما فيها : فأزيد إذا احتاج البحث إلى زيادة ، وأحذف إذا رأيت في الحذف ثمة ضرورة . . حتى إذا انتهيت من تنقيحها وتعديلها ضممت المحاضرة أو البحث إلى سلسلة « بحوث إسلامية هامة » ، عسى أن يستفيد قراء « السلسلة » من هذه المحاضرات والبحوث ،

وعسى أن يجدوا فيها الإجابة الشافية على كثير من التساؤلات التي تتصل بنظام الإسلام ، وترتبط بشهادة الأعداء . .

فمن هذه المحاضرات التي ألقيت في موضعها المناسب من القصة محاضرة « الرق في الاسلام » التي قام بأداء دورها عند ظهور الشخصيات شخصية الشيخ « أبو الفتح » وسوف تجد ـ أخي القارىء ـ في بحث « الرق » هذه الإجابة الشافية على كل التساؤلات التي يثيرها أعداء الإسلام حول« نظام الرق » بأدلة قاطعة ، وتعليل مقنع ، وعرض شائق جميل . .

الله أسأل أن يلهم شباب الإسلام الرشد والسداد ، وأن يدفعهم إلى العمل الدعوي بحرارة الإيمان والجهاد . . وأن يهيء لهذه الأمة أسباب العزة والقوة والنهوض . . لنرى بأم أعيننا راية الإسلام ، قد ارتقت ، ودولة المسلمين قد قامت . . وما ذلك على الله بعزيز .

المؤلف

تَقدِمَة وَتَمهيْد

يحاول أعداء الإسلام قديماً وحديثاً - وأخص الشيوعيين منهم - أن يثيروا حول نظام الإسلام سراباً من التهم ، وزَبَداً من الشبهات ٠ ٠

الهدف منها : زرع الإلحاد في الجيل المسلم ، وتشكيك الشباب في النظام الربّاني ، ودفع الأمة الإسلامية نحو إباحية فاجرة وإلحاد كافر ذميم ٠ ٠

ومن جملة هذه الإثارات الحاقدة التي يثيرونها في أوساط المثقّفين ؛ إباحة الإسلام نظام الرق الذي هو - في نظرهم - استعباد صريح لحرية الإنسان ؛ وقد اتخذوا من هذه التهمة الظالمة ذريعة للتشكيك فيه ووسيلة للطعن في مبادئه ، ليصلوا - إن استطاعوا - إلى غرضهم الدفين ، وهدفهم الخبيث ٠ ٠ في نشر الإلحاد ، ومبادىء العلمانية ٠ ٠ في المجتمع المسلم ، وجيل الإسلام ٠ ٠

وقد وُجد في الشباب المسلم من تأثر بهذه التهمة المغرضة ، والشبهة الآثمة ٠ ٠ فذهبوا يطرحون على العلماء هذه الأسئلة :

كيف أباح الإسلام الرق ، وجعله جزءاً من نظامه ؟ أو يُريد الإسلام أن يقسم الناس إلى سادة وعبيد ؟ أو يُريد الله للإنسان الذي كرّمه أن يباع في سوق الرقيق كما تباع السلعة في سوق التجارة ؟ وإذا كان الله لا يرضى بذلك فلماذا لم ينصّ كتابه الكريم بصراحة على إلغاء الرقيق كما نصّ على تحريم الخمر والميسر والربا والزنا ٠٠ وغيرها مما حرّمه الإسلام ؟ ٠

إن الشاب المؤمن ليعلم أن الإسلام هو دين الحق والفطرة ، ولكنه كالخليل إبراهيم عليه السلام إذ قال الله له :

﴿ أولم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ (١) ٠

ولا شك أن الإنسان العاقل المتبصّر ٠٠ حين يتجرّد من العصبية ، ويتحرر من الهوى ، ويفتح قلبه للحق ،وعقله للحجة ، وبصره للنور ٠٠ لا بدّ في نهاية المطاف أن يقرّ بالحق والحقيقة ، وأن يستجيب للنظام الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ٠٠ **﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتّبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراطٍ مستقيم ﴾** (٢) ٠

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٠ ٠

(٢) سورة المائدة : ١٥ ـ ١٦ ٠

بعد هذه التقدمة أشرع بعونه تعالى في تبيان الموقف الذي اتخذه الإسلام من الرق ٠٠ ليعلم من يريد أن يعلم كيف عامل الإسلام الرقيق ، وكيف وضع الوسائل الإيجابية في تحريره ، وكيف سن من النظم ما يجفف منابعه إلا في حالة واحدة سنذكرها فيما بعد ؟

ولكي أحيط ببحث الرق من جميع جوانبه يحسن التعرض للنقاط التالية :

النقطة الأولى : نبذة تاريخية عن الرق ٠

النقطة الثانية : موقف الإسلام من الرق ٠

النقطة الثالثة : كيف عامل الإسلام الرقيق ؟

النقطة الرابعة : كيف حرر الإسلام الرقيق ؟

النقطة الخامسة : لماذا لم يلغ الإسلام الرق نهائياً ؟

النقطة السادسة : هل في العالم اليوم رق ؟

النقطة السابعة : ماذا عن التسرّي بملك اليمين ؟

وسـأتكلم عن كل نقطـة من هـذه النقـاط السبعــة بشيء من التفصيل ، وعلى الله قصد السبيل ، ومنه نستمد العون ٠

☆ ☆ ☆

نَبذَة تاريخيَّة عَن الرّق

١ ـ إن الإسلام جاء والرق نظام معترف به في جميع أنحاء العالم ، بل كان عملة اقتصادية واجتماعية متداولة لا يستنكرها إنسان ، ولا يفكر في إمكان تغييرها أحد !! ٠

٢ ـ كانت منابع الرق في دول العالم قبل الإسلام متعددة متنوّعة :

ـ من هذه المنابع شهوة الاستعباد في الحروب ، وامتصاص دماء الشعوب ٠ ٠

ـ ومن هذه المنابع الاسترقاق بسبب الفقر أوعدم وفاء الدين ٠ ٠

ـ ومن هذه المنابع الاسترقاق بسبب ارتكاب الجرائم الخطيرة كالسرقة أو القتل ٠ ٠

ـ ومن هذه المنابع الاسترقاق بسبب العمل في الأرض والإقامة فيها ٠ ٠

ـ ومن هذه المنابع الاسترقاق بسبب الخطف والسبي ٠ ٠

ـ ومن هذه المنابع الاسترقاق بسبب الإساءة الى طبقة الأشراف والكبراء ٠٠

إلى غير ذلك من المنابع التي يعدّونها مبرّراً لسلب الإنسان حريته ، وجعله عبداً ذليلاً مملوكاً بين يدي السادة !! ٠

٣ ـ كانت معاملة الرقيق في دولة الرومان ، وفارس ، والهند ، والصين ، واليونان ٠٠ وغيرها من الدول معاملة وحشية قاسية ، وكانت إنسانيته مهدورة ، وكرامته منتهكة ، ومسؤولياته في العمل ثقيلة ٠٠ وإن كانت تختلف من دولة إلى أُخرى قليلاً أو كثيراً في مدى قسوتها وبشاعتها ٠

وإليكم صوراً من معاملة الرقيق في المجتمع الروماني :

كان الغزو عند الرومان نبعاً أساسياً من ينابيع الاسترقاق للشعوب ؛ ولم يكن هذا الغزو لفكرة ولا لمبدأ وإنما كان سببه الوحيد ـ كما ذكر صاحب كتاب الشبهات ـ شهوة استعباد الآخرين ، وتسخيرهم لمصالحهم الخاصة ، ومنافعهم الشخصية ٠٠

فلكي يعيش الروماني عيشة البذخ والترف ٠٠ يستمتع

بالحمامات الباردة والساخنة ، والثياب الفاخرة وأطايب الطعام من كل لون ، بل يغرق في المتاع الفاخر ، واللذة الآثمة من خمر ونساء ورقص وحفلات ومهرجانات .

٠٠ كان لا بد لكل هذا من استعباد الشعوب الأخرى ، وامتصاص دمائها ، واسترقاق رجالها ونسائها !! ٠٠

في سبيل هذه الشهوة الفاجرة كان الاستعمار الروماني ، وكان الرّق الذي نشأ من ذلك الاستعمار .

وتلكم أهم الصور في معاملة الرقيق القاسية في الدولة الرومانية ٠

ـ كان الرقيق يعملون في الحقول وهم مصفّدون في الأغلال الثقيلة التي تكفي لمنعهم من الفرار ٠

ـ ولم يكونوا يطعمونهم إلا ما يسد الرمق إبقاء على وجودهم ليعملوا كالبهائم عبيداً مسخّرين .

ـ وكانوا ـ في أثناء العمل ـ يساقون بالسوط ، لا لشيء إلا للذّة فاجرة يحسّها السيد في تعذيب هذه المخلوقات الإنسانية التي ولدتهم أمهاتهم أحراراً ٠

ـ وكانوا ينامون في « زنزانات » مظلمة كريهة الرائحة تعيث فيها الحشرات والفئران ، يبلغون خمسين في الزنزانة الواحدة أو يزيدون وهم مصفّدون في الأغلال ٠

ـ وكانوا يوضعون في حلقات للمبارزة بالسيف والرمح ٠ ٠ فيجتمع إليها السادة ليشاهدوا الرقيق يتبارزون بضربات السيوف ، وطعنات الرماح بلا تحرّز ولا احتياط في القتل ، بل كان مرح السادة يصل إلى أقصاه ، وترتفع الحناجر بالهتاف ، والأكفّ بالتصفيق ، وتنطلق الضحكات العالية السعيدة حين يقضي أحد المتبارزين على زميله قضاءً كاملاً ، فيلقيه طريحاً على الأرض فاقد الحياة !! ٠ ومن المعلوم أن القانون الروماني وقتئذ هو الذي أعطى للسيد الحق المطلق في قتل الرقيق وتعذيبه وتسخيره واستغلاله ٠ ٠ دون أن يكون للرقيق حق الشكوى ، ودون أن تكون هناك جهة تنظر في هذه الشكوى أو تعترف بها ، لكون الرقيق ـ في نظر القانون الروماني ـ حيواناً أو أقل من الحيوان ، فيفعل فيه السيد ما يشاء وما يريد دون أن يسأل عما يفعل وهم أي الأرقاء يُسألون !! ٠ ٠

هذه لمحة خاطفة عن وضع الرقيق قبل الإسلام ، وسوف تجد ـ أخي القارىء ـ الفرق الكبير ، والبون الشاسع بين هذه المعاملة

الوحشية القـاسيـة وبين المعـاملـة الرحيمة الكريمـة التي أمرت بهـا شريعة الإسلام ٠٠

وكما يقولون : « وبضدها تتميز الأشياء ٠٠ » ٠

☆ ☆ ☆

مَوقفُ الإسْلاَم مِنَ الرّق

سبق أن ذكرنا قبل قليل أن الإسلام جاء والرق نظام عالمي ، معترف به في جميع دول العالم وشعوبها ، بل كان الرق عملة اقتصادية هامة ، وضرورة اجتماعية متداولة ، لا يستنكرها إنسان ، ولا يفكر في إمكان تغييرها أحد ٠٠

وسبق أن ذكرنا أيضاً أن منابع الرق في دول العالم قبل الإسلام متعددة الجوانب ، متنوعة الوسائل ، متحدة الغايات ! ! .

فما الذي فعله الإسلام ؟

إنه جفّف منابع الرق القديمة كلها ، فيما عدا منبعاً واحداً لم يكن في طوقه أن يجففه ـ باعتباره النظام العالمي السائد للرقّ في الحروب وقتئذ ـ **وذلك هو منبع رق الحرب** ٠

والآن نأخذ في شيء من التفصيل :

كان العرف السائد يومئذ ـ كما قال صاحب كتاب الشبهات ـ

هو استرقاق أسرى الحرب أو قتلهم(٣).

وكان هذا العرف قديماً جداً ، موغلاً في ظلمات التاريخ ،

---

(٣) جاء في الموسوعة التاريخية المسماة « تاريخ العالم » في ص : ٢٢٧٣ ما ترجمته : « وفي سنة ٥٩٩م رفض الأمبراطور الروماني « موريس » - بسبب رغبته في الاقتصاد - أن يفتدي بضع ألوف من الأسرى وقعوا في يد « خان الأوار » ، فقتلهم « خان الأوار » عن بكرة أبيهم » .

يكاد يرجع إلى الإنسان الأول ، ولكنه ظلّ ملازماً للإنسانية في شتى أطوارها .

وجاء الإسلام والناس على هذه الحال ، ووقعت بينه وبين أعدائه الحروب ، فكان الأسرى المسلمون يُسترقّون عند أعداء الإسلام ، فتُسلب منهم حرياتهم ، ويعامل الرجل بالعسف والظلم الذي كان يجري يومئذ على الرقيق !! . .

عندئذ لم يكن في وسع الإسلام أن يطلق سراح مَنْ يقع في يده من أسرى الأعداء ، فليس من حسن السياسة أن تشجع عدوك عليك بإطلاق أسراه ، بينما أهلك وعشيرتك وأتباع دينك يُسامون الخسف والعذاب عند هؤلاء الأعداء . .

والمعاملة بالمثل هنا هي أعدل قانون تستطيع استخدامه في ردّ الاعتداء ، بل هي القانون الوحيد .



والحرب التي تبيح استرقاق الأسرى ـ في نظر الإسلام ـ هي ما تتصف بالحرب الشرعية ، والحرب الشرعية هي التي تقوم على الشروط الأساسية التالية :

١ ـ أن يكون قتال الأعداء في سبيل الله تحقيقاً لقولة تبارك وتعالى : ﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ﴾[٤] . ومعنى هذا أن الحرب في الإسلام لا تقوم على شهوة الفتح ، ولا رغبة الاستغلال ، و لا قصد كسب الشهرة والأمجاد ، ولا غاية الاستعمار والاستبداد . . وإنما تقوم من أجل هداية البشرية وإصلاحها ، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام . .

والقتال لا يكون في سبيل الله إلا ضمن الأهداف التالية :

. أ ـ من أجل دفع الاعتداء عن المسلمين : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين** ﴾[٥] .

ب ـ من أجل تحطيم القوى الباغية التي تفتن النّاس عن

---

(٤) سورة النساء : ٧٦ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٠ .

دينهم بالقهر والعنف : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾[٦] .

ج - من أجل إزاحة الطواغيت والقوى المستبدة الضالـة . . التي تعترض طريق الـدعـوة الإسـلاميـة ، وتحـول دون إيصـالها للشعـوب : ﴿ **والـــذين كفروا يقـــاتلـون في سبيـل الطاغوت ، فقـاتلوا أوليـاء الشيطـان إن كيـد الشيطـان كان ضعيفاً** ﴾[٧] .

د - من أجل النكوث بالعهد بعد توكيدها : ﴿ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون** ﴾[٨] .

٢ - ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا قوماً حتى ينذروهم ويعرضوا عليهم أموراً ثلاثة :

إما الإسلام .

وإما الجزية .

وإما الحرب .

---

(٦) سورة الأنفال : ٣٩ .

(٧) سورة النساء : ٧٦ .

(٨) سورة التوبة : ١٢ .

ـ فإن قبلوا الإسلام عن طواعية ، واهتدوا إلى دين الحق عن اختيار ، فلا حرب ، ولا خصومة ، ولا عداء ٠٠ بل شأنهم كشأن المسلمين ، لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح ٠

ـ فان رفضوا الإسلام وأرادوا الاحتفاظ بعقيدتهم في ظل النظام الإسلامي فلهم هذا الاختيار دون ضغط من أحد أو إكراه ٠٠ على أن يدفعوا الجزية مقابل حماية المسلمين لهم(٩) ٠

وهذا العرض بين الدخول في الإسلام وبين الاحتفاظ بدينهم يؤكده قوله تبارك وتعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾(١٠) ٠

وبقاء اليهود والمسيحيين في العالم الإسلامى على دينهم حتى هذه اللحظة برهان قاطع لا يقبل الجدل ولا المماحكة على أن الإسلام لم يكره غيره على اعتناقه بقوة الإكراه والسيف ٠

وقد شهد بذلك مسيحي أوروبي منصف هو « السيرت . آنولد » في كتابه « الدعوة إلى الإسلام » .

---

(٩) فإن عجز المسلمون عن حمايتهم فعليهم أن يردوا عليهم جزيتهم كما فعل «أبو عبيدة» بأهالي المدن المجاورة للحيرة ٠

(١٠) سورة البقرة : ٢٥٦ ٠

ـ فإن أبوا الإسلام والجزية فهم أذن معاندون متعنّتون ٠٠ بل هم مصرون على أن يقفوا عقبة كأداء في طريق الدعوة الإسلامية من أن تصل إلى الشعوب ٠٠

عنـــد ذلـــك يـــأتي دور القتـــال لإزاحتهم عن الطريق . . ولكنهم لا يقاتلون حتى ينذروا بالحرب لإعطـائهم فرصة أخيرة في أن يدفعوا الجزيـة أو يختـاروا القتـال . . حقنـاً للدماء . .

٣ ـ وفي أثناء عملية القتال ، للمسلمين أن يجنحوا للسلم إذا جنح الأعداء لها تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾ (١١) .

بشرط ألا تكون المسالمة مسالمة رخيصة فيها مصلحة للعدوّ ، وضرر بالمسلمين ٠

تلكم أهم مواصفات الحرب الشرعية في نظر الإسلام ، وتلكم أميز شروطها وأهدافها ٠

فولاة الأمور من المسلمين إذا خاضوا مع أعدائهم حرباً شرعية ـ كالمواصفات التي سبق ذكرها ـ وأسروا منهم أسرى

---

(١١) سورة الأنفال : ٦١ ٠

فيخيرون في معاملتهم بين أربعة أمور :

١ ـ إطلاق سراحهم بلا مقابل وهذا هو المن ٠

٢ ـ إطلاق سراحهم بمقابل وهذا هو الفداء ٠

٣ ـ القتل ٠

٤ ـ الاسترقاق ٠

أما المن والفداء فلقوله تبارك وتعالى : ﴿ **فإما منًّا بعدُ وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها** ﴾ [١٢] ٠

وأما القتل فلقوله سبحانه : ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض** ﴾ [١٣] ٠

وأما الاسترقاق فلما ثبت في السنة أن النبي ﷺ استرق الأسرىفي بعض الغزوات كاسترقاق النساء والأولاد في غزوة بني قريظة ٠ ٠

وبناء على هذا ، فإمام المسلمين له مطلق الصلاحية في أن يختار : المنّ ، أو الفداء ، أو القتل ، أو الاسترقاق ٠

وله الحق أن ينظر ـ فيما يختار ـ إلى ما هو عليه حال

---

(١٢) سورة محمد : ٤ ٠

(١٣) سورة الأنفال : ٦٧ ٠

المسلمين من ضعف أو قوة ٠٠ وله أن ينظر أيضاً ـ فيما يختار ـ إلى معاملة الأعداء لأسرى المسلمين ، ليعامل أسراهم على أساسها ، على مبدأ المعاملة بالمثل الذي سنَّه القرآن الكريم حين قال :

﴿ وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها ﴾ [١٤] ٠

وله الحق أن ينظر كذلك ـ فيما يختار ـ إلى روح السماحة الإسلامية في معاملة الأسرى على أساس المن والفداء ؛ ليعطي للأعداء درساً عظيماً في التسامح والعفو عند المقدرة ، كما فعل السلطان « **صلاح الدين الأيوبي** » حينما عامل أسرى الصليبيين بالعفو وقبول الفداء بعد أن انتصر عليهم في معركة حطين الحاسمة ، ولو أراد قتلهم لكان ذلك عدلاً على مبدأ المعاملة بالمثل ، لكون الصليبيين قتلوا من المسلمين في يوم واحد في الحرب الصليبية الأولى أكثر من سبعين ألف أسير ، ورحم الله من قال :

ملكنا فكان العدل منا سجية
فلما ملكتم سال بالدّم أبطح

---

(١٤) سورة الشورى : ٤٠ ٠

وحلَّلْتمُ قتل الأسارى وطالما
غدونا على الأسرى نمنّ ونصفح
فحسبكُمُ هذا التفاوت بيننا
وكل إناء بالذي فيه ينضح

من هذا الذي استعرضناه يتبين أن لإمام المسلمين مطلق الحرية والصلاحية في أن يعامل الأسرى بما يرى فيه المصلحة من المنّ أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق ٠

فإذا ما رأى إمام المسلمين أن لا يلجأ الآن إلى الاسترقاق نظراً لاصطلاح العالم على تحريم الرقيق ، ونظراً لكون الإسلام من أهدافه العامة تحرير العبيد ومنحهم الحرية ، ونظراً لمبدأ روح التسامح القرآني في معاملة الأسرى على أساس المنّ والفداء ٠ ٠ فإن باستطاعته أن يختار واحدة غير الرقّ ، ليطبقها على هؤلاء الذين يسقطون في أيدينا من الأسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها ٠

وهذا ما فعله الخليفة العثماني السلطان « محمد الفاتح » حينما اصطلح مع دول العالم في معاهدة دولية على إلغاء استرقاق الأسرى في الحرب ، ومنذ ذلك الحين تعارفت الدول على هذا

الاصطلاح ، وحرّم الاسترقاق في الحرب !! · ·

ولا يعني هذا أن الرقّ بطل نهائياً ، وانتهى تشريعياً ـ كما يتوهم البعض ـ وإنما يعني أن الإمام استعمل صلاحيته في اختيار المنّ والفداء على اختياره الاسترقاق في معاملة الأسرى لسياسة شرعيـة

وربما يأتي يوم تستبيح فيه النظم الاجتماعية في العالم استرقاق أسرى الحرب ، فلا يعقل ـ والحال هذه ـ أن يقف الإسلام مكتوف اليدين تجاه هذا الحدث الجديد ، والاستباحة العالمية الطارئة ، وإنما سيقابل ـ ولا شك ـ المعاملة بالمثل ·

وصفوة القول :

إن الإسلام جفف منابع الرق القديمة كلها ، فيما عدا منبعاً واحداً هو منبع استرقاق الأسرى في حرب شرعية إذا رأى إمام المسلمين مصلحة في هذا الاسترقاق ·

وللإمام أن يعدل عن الاسترقاق إلى المن أو الفداء إذا اصطلح العالم على تحريم الرق في الحروب كما فعل السلطان العثماني « محمد الفاتح » رحمه الله ، باعتبار أن الإسلام خوله في معاملة الأسرى بين أربعة أمور : المن ، أو الفداء ، أو القتل ، أو الاسترقاق ·

فيختار واحدة على ضوء المصلحة التي يعود خيرها على الإسلام والمسلمين والإنسانية جمعاء ، والله أعلم ٠

☆ ☆ ☆

كيَفَ عَامَل الإسْلاَم الرقيق

لم يوجد نظام من النظم الاجتماعية في العالم عامل الرقيق معاملة إنسانية كريمة مثل الذي صنع الإسلام ٠

ويمكن أن نقصر هذه المعاملة للرقيق تحت ظل النظام الإسلامي في ثلاثة بنود أساسية :

البند الأول : اعتبار الرقيق كائناً إنسانياً له حق الكرامة والحياة ٠

البند الثاني : مساواة الرقيق في الجنس البشري في الحقوق والواجبات ٠

البند الثالث : معاملة الرقيق معاملة إنسانية خاصة تشعره بإنسانيته في لقاءاته مع الناس ٠

● أما فيما يتعلق في اعتبار الرقيق كائناً إنسانياً له حق الكرامة والحياة :

فإن الإسلام حين جاء ، جاء ليردّ للبشر على اختلاف

أجناسهم وألوانهم ، وتباين طبقاتهم وأحوالهم ٠ ٠ أصلهم ويقرّر لهم وحدة الأصل والمنشأ والمصير ٠ ٠

جاء ليقول :

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [١٥] .

جاء الإسلام ليبين على لسان صاحب الرسالة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه أنه لا فضل لسيد على عبد ، ولا أبيض على أسود ، ولا لعربي على عجمي إلا بالتقوى ٠ أخرج مسلم والطبري عمّن سمع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بمنى وهو يقرّر مبادىء حقوق الإنسان : « أنتم بنو آدم وآدم من تراب ، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأَعجمي على عربي ، ولا أسود على أحمر ، ولا أحمر على أسود ٠ ٠ إلا بالتقوى » ٠

من هذه النصوص يتبين أن الرقيق في ظل النظام الإسلامي كائن حيّ له حق الكرامة والحياة ٠ ٠ كأيّ مخلوق آخر على حدّ سواء ؛ وأنه لا فضل بينه وبين أحد من البشر مهما علت

---

(١٥) سورة الحجرات ٠ ١٣

جنسيته ، ومهما سمت وجاهته . . إلا بالتقوى والعمل الصالح . .

● أما فيما يتعلق في مساواة الرقيق مع الجنس البشري في الحقوق والواجبات :

فإن الإسلام سَوَّى بين الرقيق وبين أيّ إنسان آخر في جميع الحقوق والواجبات اللهم إلا في بعض حالات خاصة أعفاه الإسلام منها لكونها تتعارض مع مسؤولياته المكلف بها كإعفائه من صلاة الجمعة ، وفريضة الحج . .

وبناءً على تقدير مبدأ المساواة الذي منحه الإسلام للعبيد . .

- يقرر الإسلام لهم مبدأ المساواة في العقوبات والحدود ؛ روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قتل عبده قتلناه ، ومَنْ جدع عبده جدعناه [١٦] ، ومن خصى عبده خصيناه » .

---

(١٦) الجَدْع : قطع الأنف ،أو قطع الأذن ، ويدخل فيه قطع اليد والشفة .

علماً بأن الإسلام خفف عن العبيد عقوبة الحدود ، فجعلها على النصف من عقوبة الحرّ لاعتبارات نفسية واجتماعية وإنسانية ٠ ٠

ـ ويقرر الإسلام للعبيد مبدأ الأخوة الإسلامية ٠ ٠ في أجلى صورها ومعانيها ، فهم مع السادة إخوة متحابّون متعاونون ٠ ٠ روى البخاري عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إخوانكم خَوَلكُمْ ملّكهُمُ الله إياكم ، فمن كان أخوه تحت يده فلْيطعمه مما يطعم ، ولِيُلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من الأعمال مالا يطيقون ، فإن كلّفتموهم فأعينوهم » ٠

ـ ويقرر الإسلام للعبيد مبدأ الثواب الأخروي ، فهم كالأحرار فيما أعد الله لهم من جنات ونعيم مقيم إن استقاموا وعملوا صالحاً ٠ ٠ قال تعالى : ﴿ **ومن عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب** ﴾[١٧] ٠

ولفظ الآية عام لكل ذكر أو أنثى سواء أكانوا عبيداً أو أحراراً ، فقراء أو أغنياء ٠ ٠

---

(١٧) سورة غافر : ٤٠ ٠

- **ويقرر الإسلام للعبيد مبدأ الكرامة الإنسانية** ، فهم كالأحرار في وحدة الأصل الإنساني قال تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض** . . »[١٨] .

والآية نزلت في جواز نكاح الإماء المؤمنات فيمن لم يستطع نكاح المحصنات الحرائر ؛ وقررت الآية أن الحرائر والإماء مع مَنْ يتزوجهن من الأحرار والعبيد بعضهم من بعض ، لا فرق بينهم في وحدة الأصل والمنشأ والمصير . .

وهذه المبادىء التي قررها الإسلام للأرقّاء واضحة الدلالة على تقرير الإسلام لفكرة المساواة الإنسانية الكاملة بينهم وبين السادة ، وهى في الحقيقة مبادىء خالدة وافية لم يصل إليها قطّ أيّ تشريع بشري ، ونظام أرضي . . عبر التاريخ ، وخلال العصور . . مما يؤكد أن الإسلام دين الواقعية والحياة . . إلى أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها .



---

(١٨) سورة النساء : ٢٥ .

● أما فيما يتعلق بمعاملة الرقيق معاملة إنسانية كريمة :

فإن الإسلام وضع من المناهج العملية ، والوصايا الإسلامية .. في حسن معاملة الرقيق ما تفخر به الأجيال المسلمة على مدى التاريخ والأيام :

- فمن هذه الوصايا أن يطعمه السيد مما يطعم وأن يلبسه مما يلبس ..

وسبق أن ذكرنا قبل قليل الحديث : « فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ، وليلبسه مما يلبس » .

- ومن هذه الوصايا أن لا يكلفه السيد من الأعمال مالا يطيق ، وسبق أن ذكرنا أيضاً الحديث :

« ولا تكلفوهم من الأعمال مالا يُطيقونه فإن كلفتموهم فأعينوهم » .

- ومن هذه الوصايا مخاطبة الرقيق بما يشعره أنه بين أهله وذويه :

للحديث الصحيح الذي يقول : « لا يقل أحدكم : هذا عبدي ، وهذه أمتي ، بل يقل : فتاي وفتاتي » .

- ومن هذه الوصايا تزويج مَنْ رغب الزواج منهم عبيداً وإماءً ، لقوله تبارك وتعالى :

﴿ ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . . . فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهنّ ﴾(١٩) .

- ومن هذا المنهج والوصايا معاملته كما يعامل المسلم والديه وذوي قرباه . .

لقوله تبارك وتعالى : ﴿ . . وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجُنُب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيْمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾(٢٠) .

---

(١٩) سورة النساء : ٢٥ .

(٢٠) سورة النساء : ٣٦ .

ـ ومن هذا المنهج والوصايا وضع الخطة العملية في تحرير الرق ، وسيأتي تفصيل ذلك في بحث مستقل إن شاء الله .



وبلغ من سموّ معاملة الرقيق في الشريعة الإسلامية أنه جعل مجرّد لطم العبد من سيّده في غير تأديب مبرّراً شرعياً ـ كما سيأتي ـ لتحرير الرقيق من العبودية ·

بل وصل الإسلام في حسن المعاملة ، وردّ الاعتبار الإنساني للرقيق إلى درجة عجيبة في التطبيق الواقعي · ·

وإليكم نماذج منها كما سردها الأستاذ محمد قطب في كتاب الشبهات :

ـ كان الرسول ﷺ يؤاخي بين بعض الموالي وبعض الأحرار من سادة قريش :

فآخى بين بلال بن رباح وخالد بن رويحة الخثعمي ·

وآخى بين زيد بن حارثة وعمّه حمزة بن عبد المطلب ·

وآخى بين زيد وأبي بكر الصديق · · · رضي الله عنهم جميعاً ·

كانت هذه المؤاخاة صلة حقيقية تعدل رابطة الدم ، وآصرة النسب · · وتصل إلى حدّ الاشتراك في الميراث · ·

ولم يكتف علية الصلاة والسلام بهذا الحدّ ٠ ٠

- بل زوّج بنت عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة !! ٠

والزواج مسألة حساسة جداً وخاصة من جانب المرأة ، فهي تقبل أن تتزوج من يفضلها مقاماً ، ولكنها تأبى أن يكون زوجها دونها في الحسب والنسب والثروة ٠ ٠ وتحسّ أن هذا يحطّ من شأنها ، ويغضّ من كبريائها ؛ ولكن الرسول ﷺ كان يهدف إلى معنى أسمى من كل ذلك وهو رفع الرقيق من الوهدة التي دفعته إليها البشرية الظالمة إلى مستوى أعظم من سادة العرب من قريش ، بل من أجل أن يجتثّ من المجتمع الجاهلي جذور العصبية الجاهلية ، ويستأصل من الأمة العربية شأفة الافتخار بالأنساب ٠ ٠

ولم يكتف ﷺ بهذا الحدّ ٠ ٠

- بل أرسل مولاه « زيداً » على رأس جيش فيه الأنصار والمهاجرون من سادات قريش لقتال الروم في غزوة مؤتة ؛ وولى ابنه « أسامة بن زيد » قيادة الجيش ، وكان تحت إمرته أبو بكر

وعمر وزيرا الرسول ﷺ ، وخليفتاه من بعده ؛ فلم يعط المولى بذلك مجرد المساواة الإنسانية ، بل أعطاه حق القيادة والرياسة على الأحرار ، ووصل في ذلك إلى أن يقول علية الصلاة والسلام ـ فيما رواه البخاري ـ : « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشيّ كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تبارك وتعالى » ٠

فأعطى الموالي بذلك الحقّ في أرفع المناصب كلّها ، وهو خلافة المسلمين ما دام كفؤاً لها وجديراً بها ٠٠ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يستخلف : «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً لولّيتُه » ، فيسير عمر رضي الله عنه على نفس المبدأ الذي سنّه الرسول ﷺ !! ٠٠

ولا شك أن هذا التصرف من نبي الإسلام ﷺ ، وخلفائه الراشدين من بعده فضلاً عن أنه رفع لمستوى الموالي والأرقاء ، واجتثاث لدعوى الافتخار بالأحساب والأنساب ٠٠ فهو أيضاً إسناد المناصب إلى الأقوياء الأكفاء ، بغض النظر عن أحسابهم أو أجناسهم أو ألوانهم ٠٠ ومما يؤكد هذا بعض المنافقين حينما طعنوا بإمرة « أسامة بن زيد » قال علية الصلاة والسلام : « إن يطعنوا

بإمرة أسامة فقد طعنوا بإمرة أبيه من قبل ؛ فوالله إن أسامة لجدير بالإمارة كما أن أباه لجدير بها » ٠

☆ ☆ ☆

وهذه المناهج والوصايا والنماذج التي وضعها الإسلام ، في معاملة الرقيق ، وتكريمه ، والإحسان إليه ٠٠ كان المقصود منها ـ كما سيأتي في نقطة تحرير الرقيق ـ إشعار الرقيق أنه إنسان ذو كيان وذو كرامة وذو إنسانية ٠٠ حتى إذا أحس من قرارة وجدانه أنه له حق الكرامة والحياة ٠٠ طالب بحريته ، بل سار في طريق الحرية إلى أن يتحرر من الرق والعبودية ، بل يصبح في نهاية المطاف من عداد الأحرار !! ٠

أين هذا من معاملة الرقيق المستبدة الظالمة في الأمم الأخرى قبل الإسلام وبعده ٠٠ التي كانت تعتبر الرقيق جنساً آخر غير جنس الأشراف والسادة ٠٠ بل كانت النظرة إليه أنه خلق من أجل أن يسخر ، ويستعبد ، ويستذل للشريف ، أو السيد ، أو الغني ؟ !! ٠

ومن هنا لم تكن ضمائرهم تتأثم أبداً من قتله ، وتعذيبه وكيـه بالنار ، وتسخيره في أشق الأعمال واقذرها !! ٠ ٠

☆ ☆ ☆

كيفَ حَرَّر الإسْلاَم الرقيق

سبق أن ذكرنا قبل قليل أن الإسلام حين وضع المناهج والوصايا ٠٠ في الرفع من مستوى الرقيق ، وحسن معاملته ، وتكريمه ، والإحسان إليه ٠٠ كان المقصود منها تحسس الرقيق بوجوده الإنساني ، وكرامته الآدمية ٠٠ حتى إذا تحسس فعلاً هذا الوجود ، وتذوّق حقيقة هذه الكرامة طالب بتحريره من الرقّ ، وسار في طريق التحرير حتى يصل في نهاية المطاف إلى الحرية الكاملة ٠

ومعنى هذا أن الإسلام قبل أن يحرّر الرقيق عملياً بالمنهج التشريعي الذي رسمه لضمان حريته حرره من داخل النفس ، وأعماق الضمير ، لكي يحس بكيانه فيطلب الحرية بصدق وعزيمة ، وهذا هو الضمان الحقيقي للحرية !! ٠

وتحرير الرقيق بإصدار مرسوم ـ كما قال الأستاذ محمد قطب ـ لم يكن ليحرر الرقيق ٠٠ والتجربة الامريكية في تحرير الرقيق بجرة قلم على يد « أبرهام لنكولن » خير شاهد لما نقول ؛ فالعبيد الذين حررهم « لنكولن » من الخارج بالتشريع ، لم يطيقوا الحرية ، وعادوا إلى سادتهم ـ من الداخل ـ لم يكونوا تحرروا بعد ! ! . لماذا ؟ .

لأن حياتهم في ظل العبودية الدائمة جعلت أجهزته النفسية والوجدانية ٠٠ تتكيف بهذه الملابسات ، فتنمو أجهزة الطاعة والخضوع إلى أقص حد، وتضمر أجهزة الشعور بالوجود والكرامة إلى آخر نهاية !! ٠٠

وفرق كبير بين النظام الرباني الذي يشجع الناس على طلب الحرية ، ويهّيء لها الوسائل ، ثم يعطيها لهم في اللحظة التي يطلبونها بأنفسهم ؛ وبين النظم الوضعية الأخرى التي تدع الأمور تتعقد وتتأزم ، حتى تقوم الثورات الاقتصادية والاجتماعية حيث تزهق الأرواح بالمئات والألوف ، ثم لا يعطي الحرية لطلابها إلا مجبرة كارهة !! ٠

وقد كان من فضائل الإسلام الكبرى في مسألة الرقيق أنه قد حرص على التحرير الحقيقي له من الداخل والخارج ٠

من الداخل : استشعاره من الأعماق بنعمة الحرية ، والسعي إلى نيلها بأي ثمن ٠

ومن الخارج : إيجاد الوسائل التشريعية لهذا التحرير ٠

ومعنى هذا أن الإسلام لم يكتف بالنية الطيبة لتحرير الرقيق كما فعل « أبراهام لنكولن » بإصدار تشريع لا رصيد لـه في داخل النفـوس ؛ مما يثبت عمـق إدراك الإسـلام للطبيعـة البشريـة ، وفطنته إلى خير الوسائل لمعالجتها ٠٠

وهذا إلى جانب تطوعه بإعطاء الحقوق لأصحابها مع تربيتهم وإعدادهم على التمسك بها واحتمال تبعاتها ٠٠ قبل أن يتصارعوا من أجـل هـذه الحقـوق ـ كما حـدث في أوروبـة في القرون الوسطى ـ ذلـك الصراع البغيض الـذي يجفف المشـاعر ، ويؤرث الأحقاد ، فيفسد كل ما يمكن أن تصيبه البشريـة من الخير أثنـاء الطريق !! ٠

بعد هذه اللفتة الهامـة لتحرير الرقيق من داخل النفس أعود إلى تبيان المنهج التشريعي في تحرير الرقيق من خـارجهـا ، ليعلم من يريد أن يعلم أن للإسلام منهجاً تشريعيا في تحرير الأرقـاء ، وتخليصهم من أسر العبودية ٠

والمنهـج التشريعي الـذي وضعـه الإسـلام في تحرير الرقيق يتركز حول الوسائل التالية :

أ ـ العتق بالترغيب ٠

ب ـ العتق بالكفارات ٠

ج ـ العتق بالمكاتبة ٠

د ـ العتق بكفالة الدولة ٠

هـ ـ العتق بأم الولد ٠

و ـ العتق بالضرب الظالم ٠

☆ ☆ ☆

● أما العتق بالترغيب :

فهو العتق من جانب السادة بتحرير من في يدهم من الأرقاء ، بقصد الأجر والمثوبة .. ليحظى المعتق بالفوز بالجنة ، والنجاة من النار ﴿ **في مقعد صدق عند مليك مقتدر** ﴾[٢١].

وقد شجع الإسلام السادة على التحرير تشجيعاً عظيماً ، ورغبهم في العتق ترغيباً كبيراً :

قال تعالى : ﴿ **فلا اقتحم العقبة ، ومآ أدراك ما العقبة ، فك رقبة ..** ﴾[٢٢] .

أما الأحاديث التي بينت فضيلة إعتاق الرقيق ، وذكرت أجر المعتق فانها أكثر من أن تحصى ، ونقتطف طاقة منها على سبيل المثال :

- روى ابن جرير عن أبي نجيح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما مسلم أعتق رجلاً مسلماً فان الله جاعل وفاء كل

---

(٢١) سورة القمر : ٥٥ .

(٢٢) سورة البلد : ١١ - ١٣ .

عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار ؛ وأيما مسلمة امرأة أعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار » .

ـ وروى الإمام أحمد عن عمرو بن عنبسة أنه حدثهم أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بنى مسجداً ليذكر الله فيه بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم ، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .

ـ وروى أبو داود والنسائي عن عمرو بن عنبسة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » .

ـ وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال ﷺ : « أعتق النسمة ، وفك الرقبة » .

فقال الأعرابي : يا رسول الله أو ليستا واحدة ؟

قال : « لا ، إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها » .

ـ وروى الشيخان وغيرهما عن سعيد بن مرجانة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرْبٍ منها (أي عضو) إرْبا منه من النار ، حتى ليعتق باليد اليد ، وبالرجل الرجل ، والفرج الفرج . . » .

قال علي بن الحسن لسعيد راوي الحديث : أنت سمعت هذا من ابي هريرة ؟ .

فقال سعيد : نعم .

فقال علي لغلام له ادع « مطرفا » (احد غلمانه) ، فلما قام بين يديه قال اذهب فأنت حر لوجه الله .

وكان من نتيجة هذه التوجهات النبوية في فضل أعتاق الرقيق أن أقبل المسلمون بصدق وإخلاص وإقبال منقطع النظير . . على تحرير الأرقاء طيبة نفوسهم ، قريرة أعينهم . . ليحظوا برضوان الله وجنته في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

وأعطى الرسول ﷺ القدوة الصالحة في ذلك إذ أعتق من عنده من الأرقاء ، وتلاه في هذا أصحابه متأسين محتسبين عن

إيمان وطواعية ٠٠

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينفق أموالا طائلة في شراء العبيد من سادة قريش في مكة ، ليعتقهم ويمنحهم الحرية ٠٠

ويذكر التاريخ أن عددا ضخما من الأرقاء قد حرر بطريقة العتق الطوعي الترغيبي المنبعث من الإيمان ، القائم على الأجر من الله ٠٠

وإن هذا العدد الضخم لا مثيل له في تاريخ البشرية لا قبل الإسلام ولا بعده ، كما أن عوامل عتقهم كانت إنسانية بحتة ، تنبع من ضمائر الناس وإيمانهم إبتغاء مرضات الله عز وجل ، ولاشيء غير مرضات الله وجنته !! ٠

☆ ☆ ☆

● أما العتق بالكفارات :

فهو وسيلة من أعظم الوسائل التشريعة في تحرير الرقيق ؛ والقرآن الكريم نص في مناسبات كثيرة على تحرير الرقيق كفارة لما يرتكبه المسلم من مخالفات شرعية ، وذنوب عارضة ٠٠

وما أكثر الذنوب والمخالفات التي تكتنف المسلمين في حياتهم اليومية والواقعية !! ٠٠

فحينما يكون من وسائل تكفيرها أعتاق الرقبة فمعنى هذا أن الإسلام سعى سعياً حثيثاً على تحرير أكبر عدد ممكن من الأرقاء في المجتمع الإسلامي !! ٠٠

وإليكم أهَّم وسائل العتق بالكفارة كما نصّ عليها القرآن الكريم :

ـ جعل من كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة ، ودية مسلمة إلى أهله ، قال تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله** ﴾[٢٣] .

---

(٢٣) سورة النساء : ٩٢ ٠

- وجعل من كفارة القتل لقوم بيننا وبينهم ميثاق وعهد تحرير رقبة ، قال تعالى : ﴿ **إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة** ﴾[٢٤] .

- وجعل من كفارة الحنث باليمين المنعقدة تحرير رقبة ، قال تعالى : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ..** ﴾[٢٥] .

- وجعل كفارة الظهار[٢٦] إذا تلفظ به المسلم ثم رجع عنه تحرير رقبة ، قال تعالى : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ..** ﴾[٢٧] .

- وجعل كفارة أفطار العمد في رمضان بادىء ذي بدء تحرير رقبة ثبت ذلك في السنة الصحيحة .

---

(٢٤) سورة النساء : ٩٢ .

(٢٥) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢٦) الظهار : هو أن يقول الزوج لزوجته : « أنت حرام علي كظهر أمي » فتحرم عليه بهذا اللفظ كما تحرم أمه عليه .

(٢٧) سورة المجادلة : ٣ .

هذا عدا عن العتق المندوب تكفيراً عن أيّ ذنب يقترفه المسلم في غير الكفارات الواجبة التي نص عليها القرآن الكريم ، ذلك للعمل على تحرير أكبر عدد ممكن من الأرقاء : [ويحسن أن نشير أشارة خاصة إلى كفارة قتل الخطأ ، فقد ذكرنا أن من كفارته دية مسلمة إلى أهل القتيل ، وتحرير رقبة ، والقتيل الذي قتل خطأ هو روح إنسانية قد فقدها أهلها كما فقدها المجتمع دون وجه حق ۰

لذلك يقر ـ الإسلام التعويض عنها من جانبين : التعويض لأهلها بالدية المسلمة لهم ؛ والتعويض للمجتمع بتحرير رقبة مؤمنة !؟ ۰ فكأن تحرير الرقيق هو إحياء لنفس إنسانية تعوض النفس التي ذهبت بالقتل الخطأ ۰

والرق على ذلك هو موت أو شبه بالموت في نظر الإسلام ، على الرغم من كل الضمانات التي أحاط بها الرقيق ، ولذلك فهو ينتهز كل فرصة لإحياء الأرقاء بتحريرهم من الرق] [٢٨] ۰

● أما العتق بالمكاتبة :

فهو منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من

---

(٢٨) عن العدالة الاجتماعية في الاسلام للشهيد سيد قطب ۰

المال يتفق عليه السيد والرقيق على أن يؤدّيه الرقيق إلى السيد مقسّطاً ، فإذا أدّاه فهو حر ، قال تعالى : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتُم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم . .** ﴾(٢٩) .

قولان للفقهاء :

هل يجب على السيد أن يجيب الرقيق على المكاتبة ؟

القول الأول : **لا يجب ذلك ، بل مستحب ، وهذا قول جمهور الفقهاء من علماء الأمصار .**

وحجتهم : قوله تعالى : ﴿ إن علمتُم فيهم خيراً ﴾ (٣٠) ، فاللفظ : « إن علمتم فيهم خيراً » قرينة ظاهرة صرفت الأمر في قوله تعالى : « فكاتبوهم . . » الآية من الوجوب إلى الاستحباب . فإذا قال العبد لسيده : كاتبني على مبلغ كذا ، وقال السيد : لم أعلم فيك خيراً ، فالقول قول السيد لأنه أعلم بحال عبده من ناحية الأمانة والصلاح . .

---

(٢٩) سورة النور : ٣٣ .

(٣٠) سورة النور : ٣٣ .

القول الثاني : واجب على السيد أن يجيب العبد على المكاتبة وواجب عليه أن يعتقه إذا أدى المبلغ المتفق عليه ٠

وأصحاب هذا القول ـ كما قال القرطبي ـ هم : عكرمة ، وعطاء ، ومسروق ، وعمرو بن دينار ، والضحاك ابن مزاحم ، وجماعة من أهل الظاهر . .

واحتجوا بفعل عمر رضي الله عنه ، وذلك أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه ، فأبى أنس ، فرفع عمر رضي الله عنه الدّرة ، وتلا قوله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم إنْ علمتُم فيهم خيراً** ﴾(٣١) ، فكاتب أنس ، وما كان عمر رضي الله عنه ليرفع الدّرة على أنس فيما له مباح أن يفعله ٠

ومما يؤكد الوجوب سبب نزول الآية : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب . . . .** ﴾(٣٢) .

نزلت ـ كما روى القرطبي ـ في غلام لحويطب يقال له : « صبيح » ، طلب من مولاه أن يكاتبه ، فأبى « حويطب »

---

(٣١) ، (٣٢) : سورة النور : ٣٣ ٠

فـأنزل الله سبحـانـه الآيـة ، فكاتبـه حويطب على مئـة دينـار ، ووهب له منها عشرين ديناراً ، فأداها « صبيح » وأُعتق ٠

والإسلام يَسّر المكاتبة على العبـد بـأحكام شرعهـا لـه وإليكم أهمها :

١ ـ رخصّ للعبـد المكاتب أن يفـكّ رقبتـه من مـالِ الزكاة ، لعموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وفي الرقاب** ٠ ٠ ﴾[٣٣] ٠

٢ ـ جعل أداء المال الذي يؤديه العبد إلى السيد مقسطـاً على مراحل ، لما روى البخاري وأبو داود عن عـائشـة رضي الله عنهـا قـالت : دخلت عليَّ بريرة فقـالت : إن أهلي كاتبـوني على تسـع أواق فضة في تسع سنين ، كل سنة أُوقية ، فأعينيني ٠ ٠ ٠

٣ ـ على السيد أن يعين عبـده في مـال الكتـابـة للأمر الـذي أمره الله به في قوله تعـالى : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[٣٤] ٠

وللإعانة حالتان :

---

(٣٣) سورة التوبة : ٦٠ ٠

(٣٤) سورة النور : ٣٣ ٠

- إما أن يعطيه شيئاً مما في يده ٠

- وإما أن يُحطّ عنه شيئاً من مال الكتابة ٠

واستحسن علي رضي الله عنه أن يكون ذلك ربع الكتابة ، واستحسن ابن مسعود رضي الله عنه ثلثها ٠ ٠ وهذه الإعانة على الوجوب على رأي البعض ٠

قال الإمام الشافعي : يجبر السيد على الإعانة ، ويحكم بها الحاكم على الورثة إن مات السيد ولم يُعِنْ عبده المكاتب بمال ٠

٤ - إذا أدى العبد للسيد كتابته (أي المال المتفق عليه) عُتق فوراً ، ولا يحتاج إلى أن يتلفَّظ السيد بلفظ العتق ٠

٥ - نقل القرطبي في تفسيره عن بعض السلف : أن العبد إذا تمّ بينه وبين السيد عَقْد الكتابة لتحريره يصبح بموجب هذا العَقْد حراً ، ولا يرجع إلى الرقّ أبداً ، ويكون مديناً لسيده بالمال الذي تعاقدا عليه ٠

وهذه الأحكام التي شرعها الإسلام للرقيق المكاتب وسيلة تشريعية أخرى في تحريره ، بل من كبرى الوسائل في فتح باب

التحرير على مصراعيه لمن أحسّ من الأرقاء في داخل نفسه برغبة التحرير ، ولم ينتظر أن يتطوع سيده بتحريره في فرصة قد تسنح أو لا تسنح في المستقبل الطويل على رأي مَنْ قال بالوجوب إذا طلب العبد من السيد مكاتبته ٠



● أما العتق بكفالة الدولة :

فهو أيضاً من الوسائل الكبرى في تحرير الرقيق ، بل من أعظم الوسائل في تحرير آلاف الأرقاء المنتشرين في المجتمع الإسلامي هنا وهناك ·

والإسلام وضع للدولة مصروفاً خاصاً لتحرير الأرقّاء من أموال الزكاة ، هذا المصرف سمّاه القرآن الكريم مصرف « وفي الرقاب » ، وضع لتحرير رقاب العبيد في الدولة المسلمة · قال تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾(٣٥) ·

فمما يذكره التاريخ الإسلامي بملء الاعتزاز والافتخار ·· أن خازن بيت المال في عصور الخلفاء كان يشتري من سوق النخّاسين عبيداً ويحررهم كلما زاد بيت المال عن كفالة الفقراء والمحتاجين ·

قال يحي بن سعيد : « بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية ، فجمعتها ثم طلبتُ فقراء نعطيها لهم فلم نجد

---

(٣٥) سورة التوبة : ٦٠ ·

فقيراً ، ولم نجد مَنْ يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريتُ بها عبيداً فأعتقتُهم » ٠

هذا عدا عن معاونة بيت مال الزكاة للأرقّاء المكاتبين لأداء ثمن التحرير إذا عجزوا بكسبهم الخاص عن أدائه كما سبق ذكره ! ! .

وبهذا وذاك ـ كما قال الأستاذ محمد قطب ـ يكون الإسلام قد خطى خُطوات فعلية واسعة في سبيل تحرير الرقيق ، وسبق بها التطور التاريخي كله بسبعة قرون على الأقل ، وزاد على هذا التطور عناصر ـ كرعاية الدولة ـ لم يَفِيء إليها العالم إلا في مطلع تاريخه الحديث ٠ ٠ !! ٠ ٠

وعناصر أخرى وضعها الإسلام لم يفيء إليها العالم أبداًسواء في حسن معاملة الرقيق ، أو في عتقه تطوعاً ٠ ٠ بغير ضغط من التطورات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ٠ التي اضطرّت الغرب اضطراراً لتحرير الرقيق !! ٠ ٠

وبهذا وذاك تسقط حزلقة الشيوعيين ودعاواهم « العلمية » الزائفة التي تزعم أن الإسلام حَلْقَة من حلقات التطور الاقتصادي

جاءت في موعدها الطبيعي حسب سنّة المادّية الجدلية ، والتي تزعم أن كل نظام - بما في ذلك الإسلام - إن هو إلا انعكاس للتطور الاقتصادي القائم وقت ظهوره ، وأن كل عقائده وأفكاره تلائم هذا التطور وتستجيب له ، ولا يمكن أن تسبقه ، ولا تستطيع أن تسبقه !! .

وها هو ذا الإسلام في أنظمته وتشريعاته - والذي منه نظام تحرير الرقيق - قد سبق موعد التطور الطبيعي بسبعة قرون ، فهو لم يعمل بوحي النظم الاقتصادية القائمة حينئذ في جزيرة العرب وفي العالم كله ، لا في شأن الرقيق ، ولا في توزيع الثروة ، ولا في علاقة الحاكم بالمحكوم ، ولا في ارتباط ربّ العمل بالعامل . . . وإنما كان ينشىء نظمه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . . تطوّعاً وإنشاء بوحي شريعة السماء على نحو غير مسبوق ، ولا يزال في كثير من نظمه وأحكامه متفرّداً على باقي الشرائع والنظم على مدى العصور والتاريخ !! . .

☆ ☆ ☆

● أما العتق بأم الولد :

فهو كذلك وسيلة من وسائل التحرير ، ومأثَرَة عظيمة من مآثر الإسلام في تكريم المرأة ٠

أما أنه وسيلة من وسائل التحرير فلأن الأمة حينما تكون مملوكة لمسلم ، فيجوز له أن يعاشرها معاشرة الزوجات ، فإذا ولدت له ولداً ، واعترف بالولد أنه ابنه أصبحت في نظر الشرع « أمّ ولد » ، وفي هذه الحالة يَحْرُم على السيد أن يبيعها ، وإذا مات ولم يعتقها في حياته ، فإنها تصبح حرة بعد مماته مباشرة ٠

وكم من إماءٍ خلال العصور السالفة تحررن بهذه الوسيلة ؟! وكم من نساء رقيقات نعمن بنعمة الحرية حين أصبحن أمّ أولاد ؟!

وأما أنه مأثرة عظيمة من مآثر الإسلام في تكريم المرأة فلأن المرأة التي كانت تسترقّ في الحروب في غير بلاد الإسلام كان عرضها نَهَباً مباحاً لكل طالب على طريقة البغاء ، بل كانت منهوكة الكرامة ، رخيصة العرض ، مهدرة الحقوق ٠ ٠

أما استرقاقها في ظل النظام الإسلامي فيختلف عما كان تلقاه قبل الإسلام من ذلّ ومهانة واستهتار ٠٠٠ فالإسلام قد حفظ لها حقها ، وصان لها عرضها وشرفها ٠٠

- فهي ملك يمين لصاحبها فقط لا يجوز لغير مالكها أن يدخل عليها ، ويعاشرها معاشرة الزوجات اللهم إلا إذا أذن لها بالزواج فتزوجت ، فعندئذ لا يحلّ لمالكها أن يقربها ولا أن يخلو بها ٠٠

- وجعل من حقها نيل الحرية بالمكاتبة إن شاءت ٠٠

- وتحرّر بعد موت مالكها إذا أصبحت أمّ ولد ويحرّر معها ولدها ٠

- عدا عما يجب أن تلقاه من السيد من حسن معاملة ، وكرم معاشرة كما أمرت في ذلك شريعة الإسلام ٠

وبهذه المعاني تستشعر المرأة كيانها ، وتحسّ بوجودها ، وترفل عزيزة مكرّمة في ظلّ مبادىء الإسلام ٠٠٠

☆ ☆ ☆

● أما العتق بالضرب الظالم :

فهو أيضاً وسيلة من وسائل التحرير عند بعض الفقهاء - ومنهم الحنابلة - وسبق أن ذكرنا المنهج الذي وضعه الإسلام في معاملة الرقيق ، فلا يجوز للسيد أن يخرج عن هذا المنهج القويم في حسن العلاقة بينه وبين مملوكه ، بل يجب أن تكون هذه العلاقة قائمة على المودة والرحمة والتعاطف ‥ كي يشعر الرقيق بكيانه ، ويحسّ بإنسانيته ، ويعي أنه إنسان مخلوق شأنه كشأن أي إنسان له حق الكرامة والحياة ‥

والرسول عليه الصلاة والسلام كان ينكر على أصحابه إذا رأى واحداً منهم يعنف عبده ويضربه ، ويهين كرامته ، فقد ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام رأى مرة أبا مسعود يضرب غلامه ، فقال له مستنكراً : « إعلم يا أبا مسعود أن الله عز وجل أقدر عليك من هذا الغلام ».

وإذا كان الإسلام أباح للسيد أن يؤدّب عبده إذا أساء فإن لهذا التأديب حدوداً مرسومة في نظر الإسلام ، فلا يجوز للسيد أن يتعدّاها ويتجاوزها ، وإذا تعدّاها وتجاوزها كأن لطمه على خدّه ، أو ضربه في موضع أذىً من جسمه ‥ كان هذا التعدّي

مبرراً شرعياً لتحريره من الرقّ .

وفي الأثر « كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا خادم إلا واحدة ، فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أعتقوها .

فقيل له : ليس لهم خادم غيرها ، قال : فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلّوا سبيلها » .

وروى مسلم بسنده عن شُعبة عن فراس قال : سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له ، فرأى بظهره أثراً فقال له : أوجعتُك ؟ قال: لا ، قال : فأنت عتيق ، قال : ثم أخذ شيئاًمن الأرض ، فقال : مالي فيه من الأجر ما يزنُ هذا ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ ضرب غلاماً له حدّاً لم يأته ، أو لطمه فإن كفارته أن يُعْتِقَه » .

ألا ما أعظم شريعة الإسلام في أمرها بملاطفة الرقيق ، وفي حثها على احترامه وحسن معاملته ؟ وما أسماها حين تجعل من الاعتداء الظالم مبرِّراً شرعياً لتحريره من أسر الرق ، وذل العبودية ؟ !! .

☆ ☆ ☆

تلكم أميز أُصول المنهج التي وضعها الإسلام في تحرير الأرقاء ..

وفي تقدير الكثير أنه لا يوجد أيّ نظام من النظم الاجتماعية في العالم كله دعا إلى تحرير الرقيق بوسائل إيجابية عملية متنوعة .. مثل ما صنعه الإسلام !! .

ولقد رأيت أخي القارىء :

أن من أصول هذا المنهج : العتق بالترغيب وابتغاء مرضات الله .

ومن أصوله : العتق بسبب التكفير عن الذنوب والخطايا .

ومن أصوله : العتق بمكاتبة العبد سيده بمبلغ يتفق معه عليه .

ومن أصوله : العتق بمصرف الزكاة وكفالة الدولة .

ومن أصوله : العتق بسبب ولادة الولد من حرّ .

ومن أصولــه : العتــق بسبب الضرب المبرح ، والاعتداء الظالم ٠

إذا كان الإسلام وضع كل هـذه الأصول والمبـادىء في تحرير الأرقّـاء فهل يعقل أن يبقى على وجـه الأرض الإسـلاميـة رقيـق واحد ؟

وإذا مثّلنا الرق بنهر له منبع واحـد ضعيف ، ولـه في الوقت نفسه مصبّـات قويـة دفـاقـة متفرعـة هنـا وهنـاك ، فهل يتصور إنسان أن يبقى من ماء النهر شيء ؟

وكذلـك الرق في النظـام الإسلامي ، فـإن لـه منبعـاً واحـداً ضعيفاً[٣٦] ، وهو استرقاق أسرى الحرب فقط عنـدمـا يرى الإمـام ذلك ٠ ٠

أما مصبات التحرير فهي كثيرة ، ومتنوعـة ، ومتـدفقـة ٠ ٠ كما سبق بيان ذلك ٠

---

(٣٦) وصفنا منبع استرقاء الأسرى بالضعف لسببين :

الأول : لقلة الحروب عادة ٠

الثاني : لتخيير الإسلام الإمام بين أربعة أمور : المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق في معاملة الأسرى ، والاختيار في كثير من الأحيان يكون على غير الاسترقاق ٠

وكان من نتيجة هذه المصبات التي فتحت مجاريها الشرعية أن الرقّ انتهى نهائياً منذ قرون ، ولم يبق له أي أثر في المجتمع الإسلامي لتجفيف منابعه ، وكثرة مصباته ٠٠ وهذا شرع الله ، فأروني الذين شرعوا من دونه ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون !! ٠



لِماذَا لم يُلغ الإسْلاَم الرق نَهَائيًّا ؟

سبق أن ذكرنا أن الإسلام جفّف منابع الرقّ القديمة كلها في الجزيرة العربية وفي غيرها ، وكان بإمكانه أن يلغي الرق نهائياً بنص صريح كما ألغى الخمر والربا والزنى ٠٠ لولا منبع أصيل ظل يفيض بالرقّ في كل مكان ، وتتعامل به الشعوب والدول في كل قطر ، ذلك هو رقّ الحروب . . والإسلام في الحقيقة لم يُلْغِ هذا المنبع من رق الحرب نهائياً بنص صريح قاطع لاعتبارات كثيرة أهمها :

١ ـ الاعتبارات العالمية ٠
٢ ـ الاعتبارات السياسية ٠
٣ ـ الاعتبارات النفسية ٠
٤ ـ الاعتبارات الاجتماعية ٠
٥ ـ الاعتبارات التشريعية ٠

وسوف نفصّل القول في كل اعتبار من هذه الاعتبارات الخمسة بشيء من التفصيل ، وعلى الله قصد السبيل :

● **أما الاعتبارات العالمية :**

فسبق أن ذكرنا حين تعرضنا للناحية التاريخية للرق أن الإسلام جاء والرق معترف به في جميع أنظمة العالم ، بل كان عملة اقتصادية متداولة ، وضرورة اجتماعية هامة . . لا يستنكرها أحد ، ولا يمكن أن يفكّر في إمكان تغييرها إنسان .

-وبعد أن تمت المرحلة التي ألغي فيها الرق مَنْ يدري ؟ لعله يأتي يوم يعود فيه نظام الاسترقاق إلى العالم - ولا سيا نظام استرقاق أسرى الحرب - ويصبح الرق نظاماً عالمياً قائماً ، وعملة اقتصادية متداولة ، وضرورة اجتماعية هامة . .

فلا يعقل والحال هذه أن يقف الإسلام مكتوف اليدين تجاه هذا الحدَث الجديد ، بل سيسير على مبدأ المعاملة بالمثل ، ويتخذ من الوسائل والتدابير ما يغيّر هذا النظام أو يلغيه ، وهذا يحتاج إلى زمن مطّرد ، ووقت طويل ، ويحتاج إلى أن يفهم الناس حقيقة الإسلام ونظرته الكلية الشاملة في الكون والحياة والإنسان . . ، ويحتاج أيضاً إلى أن يتذوق المستعبدون معنى العزّة الآدمية ، وحقية الكرامة الإنسانية . . ليطالبوا بعد هذا التذّوق والاستشعار بتحريرهم من الذلّ ، وتخليصهم من العبودية . .

والرق في القرن العشرين ـ كما سيأتي ـ أخذ لوناً آخر ، فتحول من استرقاق الأرض ، واسترقاق الأسرى ، واسترقاق الكبراء للضعفاء ٠٠ إلى استرقاق الشعوب جملة ٠٠ كما تفعل الدول الاستعمارية الحاقدة ، والحكومات الشيوعية الملحدة ٠٠ فإنها تفتك في الشعوب فتكاً ذريعاً مؤلماً ، فتسلب لها إرادتها ، وتحرمها حريتها ، وتحكمها بقوة الحديد والنار ٠٠ فلا تسمح لرأس أن يرتفع ، ولا للسان أن يتكلم ٠٠ وكل ما عند هذه الشعوب من خيرات ، وما تبذله من جهد في مضمار العمل والاقتصاد ٠٠ يجب أن يسخّر لطواغيت الاستعمار أو الشيوعية ٠٠ لتنفقه في استعباد الأمم ، واستذلال الشعوب ، وكبت الحريات ، وقتل الكرامة الإنسانية ٠٠

ولا يستبعد والحال هذه أن يفرض نظام الاستعمار أو نظام الشيوعية ٠٠ استعباده على فرد أو أسرة ، أو قرية أو أمة ٠٠ ليباع الجميع في سوق النخاسة الحديثة لقاء أموال أو مصالح ٠٠ يُسْتَذلّون ويُسْتَعبدون !! ٠

من أجل هذا الاعتبار لم يُلغ الإسلام الرق نهائياً بنص صريح قاطع ٠

● أما الاعتبارات السياسية :

فسبق أن ذكرنا أيضاً أن الإسلام خوّل إمام المسلمين مطلق صلاحية في اختيار المنّ ، أو الفداء ، أو القتل ، أو الاسترقاق في معاملة الأسرى ٠

ولا شك أن الإمام حينما ينظر للأمر بعين الحكمة والمصلحة ، وحينما ينظر للقضية النظرة السياسية العميقة الشاملة ٠٠ ليعامل الأسرى على أساسها ٠٠ فلا بد أن يصل في نهاية المطاف إلى الحل الأسلم ، والمصلحة المتوخّاة ٠٠

فلا يبعد أن يعامل الأسرى على أساس القتل إذا رأى حالة المسلمين في تزعزع وضعف ٠٠ ؛ ولا يبعد أن يعامل الأسرى على أساس المنّ أو الفداء إذا رأى حالة المسلمين في مركز نفوذ وقوة ٠٠ ، ولا يبعد أن يعامل الأسرى على أساس الاسترقاق إذا رأى الأعداء يسترقّون أسرانا معاملة بالمثل ٠٠

وهكذا يفعل الإمام ما يرى فيه مصلحة سياسية ، وضرورة حربية ، وحاجة مالية ٠٠

فكيف يُلْغي الإسلام الرق إذن بنص صريح قاطع ، واحتمال

استرقاق أسرى الحرب من قبل الأعداء متحققة ، والبوادر لهذا الاحتمال متوقعّة ؟ !! .

● **أما الاعتبارات النفسية :**

فسبق أن بيّنّا كذلك في بحث مضى أن الإسلام حين وضع المنهج الكامل في حسن معاملة الرقيق ، والرفع من مستواه الخلقي والاجتماعي والإنساني ..

كان الهدف من وراء ذلك أن يستشعر الرقيق بكرامته الآدمية ، ويتحسس وجوده الإنساني .. حتى يطالب فيما بعد بتحريره من الرقّ ، ويصل في نهاية المطاف إلى الحرية الكاملة ..

وسبق أن ألمحنا أيضاً أن الإسلام قبل أن يحرر الرقيق من عالم الواقع، حرّره من داخل النفس، وأعماق الضمير.. لكي يُحسّ بكيانه وكرامته، فيطلب بنفسه الحرية وحينما يطلبها يجد التشريع خير ضامن لهذه الحرية، وخير كافل لتحقيقها، وهذا ما بينّاه مفصّلًا في العتق بالمكاتبة.

وتحرير الرقيق ـ كما سبق ذكره ـ بإصدار مرسوم لم يكن ليحرر الرقيق ، والتجربة الأمريكية في تحرير الرق بجرة قلم على

يد « أبراهام لنكولن » خير شاهد لما نقول ، فالعبيد الذين حررهم « لنكولن » من الخارج بالتشريع لم يُطيقوا الحرية ، وعادوا إلى سادتهم ، يرجونهم أن يقبلوهم عبيداً كما كانوا ، لأنهم من الداخل من الضمير لم يكونوا تحرّروا بعد ، ولم يكونوا استشعروا بلذة الآدمية ، وكرامة الإنسانية بتحريرهم الفجائي ..

بينما الإسلام يختلف كثيراً عن الأنظمة الاجتماعية الأخرى في معاملة الرقيق ، فالإسلام - كما مرّ - يعامل الرقيق في ظل عبوديته معاملة إنسانية سمحة ، حتى إذ تذوق هذه المعاملة واستشعرها طالب بحريته في ظل التشريع ، وخرج من عبوديته وهو أكرم إنساناً ، وأسمى شعوراً ووجداناً ، وأفضل كرامة وكياناً ..

وهنا تتجلى الحكمة في إبقاء الإسلام الرقيق على الرقّ ريثما يحسّ بوجوده ، ويستشعر بكيانه ، فعند ئذ يطالب عن طريق المكاتبة بحريته في الوقت الذي يريد ، وفي الحال الذي يناسبه ! ! ..

من أجل هذا الاعتبار لم يُلْغِ الإسلام الرق نهائياً بمرسوم فاصل ، ونص قاطع ..

● أما الاعتبارات الاجتماعية :

فقد يكون في وجود الرق أحياناً مصلحة اجتماعية كبرى كأن يكون وجوده تطهير المجتمع من فوضى الجنس والإباحية ، وتيارات الميوعة والانحلال . . فمن لم يستطع الزواج من حرّة مثلاً لغلاء المهر تزوّج من أمَة أو ملك يمين اشتراها ، ليشبع غريزته من حلال ، ويعصم نفسه بملك اليمين .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . . . فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ إلى أن يقول : ﴿ . . . ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ (٣٧) .

وكثيراً من مرافق العمل يحتاج المجتمع فيها إلى نساء غير متسترات ؛ والإماء هنّ هذا الصنف ، إذ لم يفرض الإسلام على الأمة أن تتستر تستراً كاملاً كما تتستر الحرة ، بل يكفي في نظر الشريعة أن تتستر من صدرها إلى تحت ركبتها إلا إذا خيف منها

---

(٣٧) سورة النساء ٢٥ ـ ٢٧ .

فتلزم بالستر الكامل سداً للذريعة .

وأحياناً يكون استرقاق المرأة في الحرب علاجاً ناجحاً لحصانتها وكفالتها واحترام إنسانيتها ، لكونها تفيد على الغالب بعد انتهاء الحرب من يقوم على أمرها كزوجها أو أخيها ، فإطلاقها سيعرضها للهلاك والضياع ٠٠

ومن المعلوم أن استرقاق المرأة في ظل النظام الإسلامي يجعلها ملكاً لصاحبها فقط ، لا يدخل عليها أحد غيره ، وجعل من حقها نيل الحرية بالمكاتبة ، وتحرر كذلك حين تلد لسيدها ولدا بعد موت السيد مباشرة ، عدا عما تلقاه من كفالة ورعاية وحسن معاملة ٠٠ في بيت سيدها كما أمر الإسلام ٠

بينما استرقاقها في غير بلاد الإسلام عرضة ـ كما مر ـ لانتهاك عرضها ، وامتهان كرامتها ٠٠ بل يصبح عرضها نهباً لكل طالب على طريقة البغاء ٠٠

عدا عما تلقاه من معاملة سيئة ، وهوان ظاهر ملموس ! ٠٠

إذن يكون من الاسترقاق أحياناً مصلحة اجتماعية ، واعتبار أخلاقي ، وفائدة تكافلية إنسانية رحيمة ٠٠ لا يعقلها إلا العالمون

الواعون ٠٠ من أجل هـذا الاعتبـار لم يلغ الإسـلام الرق نهـائيـاً بمرسوم ، ونص قاطع ٠٠

☆ ☆ ☆

● أما الاعتبارات التشريعية :

فهي لاتخفى على كل ذي عقـل وبصيرة ، فـالقضـاء على الرق في نظـام الإسلام لم يكن طفرة ، ولم يكن بنزول نص قـاطـع من السماء يحرمه ٠٠ وإنما كان بالتدرج التشريعي ، والتطور الزمني الذي ينتهي في نهاية المطاف إلى مرحلة تشبه الإلغاء بدون إثـارة ضجة ، أو إحداث أزمة ٠٠

كيف ذلك ؟

وسبق أن ذكرنا حين تعرضنـا للاعتبـارات العـالميـة في عـدم إلغـاء الرق أن الإسـلام جـاء والرق معترف بـه في جميـع أنظمـة العالم ، بل كان عملة اقتصادية ، وضرورية اجتماعيـة لابـد منـه ، ولا غناء عنه ٠٠ وكنـا قـد ألمحنـا أن تغيير هـذا النظـام أو محوه

ليس بالأمر الهين اليسير ، وإنما يحتاج إلى تدرج مطّرد ، وزمن طويل ٠٠

كيف كان ذلك التدرج ؟

١ ـ جفف الإسلام ـ كما مر ـ جميع منابع الرق في دول العالم عدا منبعا واحدا وهو رق أسرى الحرب ٠

ـ جفف منبع الاسترقاق لشهوة الأستعباد في الحرب وامتصاص دماء الشعوب ٠

ـ جفف منبع الاسترقاق بسبب الفقر أو عدم وفاء الدين ٠

ـ جفف منبع الاسترقاق بسبب الوراثة من الميلاد في جنس محدد ، وطبيعة معينة ٠٠

ـ جفف منبع الاسترقاق بسبب العمل في الأرض والإقامة فيها ٠

جفف منبع الاسترقاق بسبب الإساءة إلى طبقة الأشراف والكبراء ٠

إلى غير ذلك من هـذه المنـابع التي جففهـا وكانت سـائـدة في العالم ٠

٢ ـ أشترط الإسلام أن تكون الحرب التي تـؤدي إلى استرقـاق الأسرى حربا شرعية ، وسبق أن ذكرنـا مواصفـات هـذه الحروب الشرعية التي تكون مبرراً لاسترقاق الأسير ٠

٣ ـ أعطى الإسلام لـلإمـام صـلاحيـة واسعـة في أن يعـامـل الإسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها بمـا يراه المصلحـة ، بل خيّره بين المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق ، ! فـان رآى أن يصرف النظر عن استرقاق أسرى الحروب بموجب معاهـدة دوليـة توقعهـا الدول فله ذلك كما فعل السلطان محمد الفاتح ٠

٤ ـ في حـالـة وجود الرق ، فـالإسـلام فتـح من المصبـات في تحرير الرقيق ما يكفل القضاء عليه في فترة زمنيـة قـد تطول أو تقصر ٠

وسبـق أن ذكرنـا المنهـج الكامـل أو بعبـارة أوضـح المصبـات الكثيرة في تحرير الرقيق في ظل التشريع الإسلامي ٠

وكان من نتيجـة ذلـك أن الرق أصبح معـدومـا في المجتمعـات

البشرية ، والإسلام في منهاجه في تحرير الرقيق أعطى للدول قدوة ، بل سبق الأمم في تحريره قبل سبعة قرون !! ٠

وصفوة القول :

أن الإسلام لم ينه الرق طفرة بنص قاطع ، وإنما ضيق الخناق عليه بتجفيف منابعه ، وفتح الكثير من مصباته ، ثم جعل زمام إنهائه أو إقراره في المستقبل بيد الإمام مسترشداً بمبدأ المعاملة بالمثل ، أو بالمعاهدة الدولية ٠٠ يفعل مايراه المصلحة في ضوء ما حدد له الشرع من صلاحيات ٠٠

وما هذا التدرج في القضاء على الرق إلا إظهار لعظمة التشريع الإسلامي في حل القضايا ، ومعالجة الأمور ؛ وبيان لخصائص الدين الرباني في خصائصه وشموله وعالميته على مدى الزمان والأيام !! ٠

فبأي حديث بعد هذا يؤمنون ؟ ٠

☆ ☆ ☆

بعد هـذا البيـان وسرد الحقـائق عرفت ـ أخي القـارىء ـ أن الإسـلام لم يلـغ منبـع رق أسرى الحرب لاعتبـارات عـالميـة ، واعتبارات سياسيـة ، واعتبارات نفسيـة ، واعتبـارات اجتماعيـة ، واعتبارات تشريعية ٠

وهـذه الاعتبـارات جميعـاً تـؤكـد أن الله سبحـانـه فيما يشرع للإنسانية من أنظمة وفيما يسنّ لها من أحكام ـ هو أعرف بحقـائق النفـوس ، وتطـوّر المجتمعـات ، وتقلّبـات السيـاسـة ، وحكمـة التشريع ، وأحوال الأمم ٠ ٠ وهو أعلم أيضـاً إذا كان إبطـال هـذا النظـام أو تغييره يرتبـط بعـامـل الـزمن ، أو يتصـل بـالحـاجـة الفوريّة المستعجلة ! ! . .

فلو كان الله يعلم أن إبطـال الخمر يكفي فيـه إصدار تشريـع ينفّذ لساعتـه لمـا حرّمهـا الله سبحـانـه في بضع سنوات ؛ ولو كان يعلم أن إبطـال الرقّ يكفي لـه إصـدار أمر لإنهـائـه فوراً لمـا كان هناك توقّف لهذا الإنهاء !! ٠

لكن الله يعلم وأنتم لا تعلمون ٠

﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾[٣٨] ٠

---

(٣٨) سورة الملك ١٤ ٠

هَل في العَالم اليَومَ رق ؟

صحيح أن الثورة الفرنسية ألغت الرقّ في أوروبة ، وصحيح أن « لنكولن » ألغى الرقّ في أمريكا ، ثم اتفق العالم بعد هذا وذاك على إبطال الرق !! .

صحيح أنه حصل كل هذا ، ولكن علينا أن لا ننخدع بالأسماء ، وأن لا نغتر بالشعارات . . . وإلاّ ، فأين هو الرق الذي أُلغي ؟ ، وما يمكن أن نسمي ما يحدث اليوم في كل أنحاء العالم ؟ ما اسم الذي كانت تصنعه فرنسا في المغرب الإسلامي ؟ ، وما اسم الذي تصنعه أمريكا في الزنوج ، وانجلترا في الملونين في جنوب إفريقيا ، وروسيا في البلاد الإسلامية التي تحت سلطتها ؟

أليس الرق في حقيقته ـ كما يقول الأستاذ محمد قطب ـ هو تبعيّة قوم لقوم آخرين ، وحرمان طائفة من البشر من الحقوق المباحة لآخرين ؟ أم هو شيء غير ذلك ؟ .

وماذا يعني أن يكون هذا تحت عنوان الرق ، أو تحت عنوان الحرية والإخاء والمساواة ؟ ماذا تجدي العناوين البراقة إذا كانت الحقائق التي وراءها هي أخبث ما عرفته البشرية من الحقائق في تاريخها الطويل ؟ .

لقد كان الإسلام صريحاً مع نفسه ومع الناس فقال : هذا رقّ ، وسببه الوحيد هو كذا ، والطريق إلى التحرر منه مفتوح ، والطريق إلى إنهائه إذا اقتضى الأمر موجود ؛ أما الحضارة الزائفة التي نعيش اليوم في أحضانها فلا تجد في نفسها هذه الصراحة ، فهي تصرف براعتها في تزيف الحقائق ، وطلاء اللآفتات البراقة !! .

فقتل مئات الألوف في تونس ، والجزائر ، ومراكش . . لا لشيء سوى أنهم يطالبون بالحرية والاستقلال والكرامة الإنسانية !! .

وقتل مئات الألوف في أفريقيا للغرض نفسه ، ليعيشوا في بلادهم أسياداً مكرمين ، يعتقدون عقيدتهم ويتكلمون لغتهم ، ولا يخدمون إلا أنفسهم !! . .

وقتل مئات الألوف من المسلمين في روسيا ، لكونهم لايقبلون عقيدة روسيا الإلحادية ، ونظامها الشيوعيّ الماركسي . . قتل هؤلاء الأبرياء ، وحبسهم في السجون القذرة بلا طعام ولا ماء ، وانتهاك أعراضهم ، والسطو على نسائهم ، وقتلهن عاريات ، وشقّ بطونهن للتّراهن على نوع الجنين ! ! . .

هذا يسمونه في القرن العشرين حضارة ومدنية تحت شعارات زائفة : الحرية ، والإخاء ، والمساواة . . ونحن نسمّيه عبودية وظلماً واسترقاقاً من نوع جديد .

أما المعاملة المثالية الكريمة التي كان يمنحها الإسلام للرقيق قبل ثلاثة عشر قرناً تطوّعاً منه وإكراماً للجنس البشري في جميع حالاته . . فهذا اسمه - في نظر الحاقدين - ، تأخر وانحطاط وهمجية. .

- وحين يضع الأمريكان على فنادقهم ونواديهم لافتات تقول : « للبيض فقط » ، أو تقول في وقاحة كريهة : « ممنوع دخول السود والكلاب » .

ـ وحين يفتك جماعة من البيض برجل ملون يضربونه بأحذيتهم حتى يسلم الروح ، ورجل البوليس واقف لا يتحرك ولا يتدخل ، ولا يهتم لنجدة أخيه في الوطن وفي الدين وفي اللغة . . كل ذلك لأنه ـ وهو ملون ـ تجرأ فمشى إلى جانب أمريكية بيضاء لا عرض لها . . يكون هذا أقصى ما وصل إليه القرن العشرون من التحضر والارتفاع والتقدمية ! !.

ـ وقصة الملونين في أفريقية وحرمانهم من حقوقهم البشرية، وقتلهم أو « اصطيادهم » حسب تعبير الجرائد الإنكليزية الوقحة ، لأنهم تجرؤوا فأحسوا بكرامتهم ، وطالبوا بحريتهم . . هذا هو العدل البريطاني في قمته ، وتجيز برفعها المزيف ، وطرحها الخادع الوصاية على العالم ! ! .

ـ ودع عنك استرقاق الدولة الشيوعية لأفراد شعبها ، أو استرقاقها لأبناء المسلمين الواقعين تحت سيطرتها ونفوذها ، فانه وصمة عار في جبين الإنسانية ، بل همجية واستعباد وتسلط لم يشهد مثله التاريخ ! ! .

اسألوا عن هذه الهمجية والاستعباد والتسلط ٠ ٠ خنادق القتل الجماعي ، ومسابح حمامات الدم ٠ ٠ التي تسيطر عليها الشيوعية اليوم هنا وهناك ٠ ٠

ـ لقد أبادت الصين الشيوعية ، وروسيا الشيوعية من المسلمون سته عشر مليوناً بمعدل مليون في السنة ٠

ـ لقد نكلت يوغسلافيا الاشتراكية بالمسلمين أشد تنكيل حتى أبادت مليون منذ الفترة التي صارت فيها اشتراكية شيوعية بعد الحرب العالمية الثانية إلى اليوم وما تزال عمليات الإبادة والتعذيب الوحشي ماضية حتى الآن ٠

ـ وما يجري في يوغسلافيا يجري في جميع الدول الشيوعية الآن في هذا الزمان ٠ ٠

ـ وكم سمعنا عن مجازر شيوعية أليمة وقعت في اليمن الجنوبية ، وفي أفغانستان الآن ، وفي كل مكان لهم فيه نفوذ وسلطان ؟ ! ٠

ـ وكم سمعنا في الماضى عن مجازر الشيوعية في العراق ، وعن فتكهم وإجرامهم في مدينة الموصل في عهد عبد الكريم قاسم ، وعن حوادث السحل والسجن ، والقتل والتمثيل بالدعاة المؤمنين ،

والفئات المسلمة هناك ؟ ! .

- ﴿ **وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد** ﴾[٣٩] وما لهم من ذنب إلا أن يقولوا ربنا الله ؟وما اقترفوا من أثم سوى أن قالوا : إننا نرفض اعتناق مبادىء الإلحاد ، والأنظمة المناهضة للأديان ؟ فكان هذا مصيرهم ، وكان هذا جزاءهم !! .

وما أحسن ما وازن بعضهم :

قتل امرىء في غابة جريمة لا تغتفر
وقتل شعب آمنٍ مسألة فيها نظر

هذا فيما يتعلق في استرقاق الفكر والعقيدة ، أما فيما يتعلق في استرقاق الحرية والأرادة فتحدث عنها ولا حرج ..

فالإنسان الذي يعيش تحت حكم الشيوعية في أي مكان لا يملك حرية إختيار العمل الذي يريده ، ولا المكان الذي يعمل فيه ، ولا يملك أن يُدْلي برأيه ، ولا أن ينتقد أيّ اعوجاج ؛

(٣٩) سورة البروج : ٨ .

أوأيّ نظام فاشل رأه ، ولا يملك أن يتملّك ، ولا أن يسافر ، ولا أن يقول حتى كلمة لِمَ ؟ فهو إذن مستعبد مكبل مضيق عليه لا حرية له ولا اختيار ولا أرادة ٠٠

وإذا أحست عليه السلطة أنه انتقد الأوضاع بإشارة أو قول أو فعل ٠٠ فسوف يكون مصيره الحتمي القتل أو السجن أو النفي إلى سيبريا ٠٠ !! ٠

هذه ألوان من الرق الصريحة الصارخة التي تتم في العالم باسم المدنية ، وباسم التقدمية ، وباسم المبادىء الثورية ٠٠ هذه الألوان من الرق هي التي حرمت الشعوب من المطالبة بحقوقها ، وهي التي أكرهتها على أن تكون تبعاً لها ، وهي التي دفعتها بقوة الحديد والنار على أن تكون مستجيبة لهذا الاسترقاق الجديد ، وخاضعة لنفوذه وسلطانه !! ٠

فعلينا ألا ننخدع بالأسماء والشعارات ، فالرق في العالم الغربي والشرقي لم يلغ بعد ، وإنما أخذ لوناً جديداً ، وطريقة جديداً ، وأساليب جديدة ٠ ﴿ **ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾(٤٠) ٠

---

(٤٠) سورة يوسف : ٢١ ٠

مَاذَا عَن التَسَرّي بملك اليَمين

من المعلوم في نظام الرق في الإسلام أن الإسلام أباح للسيد أن يكون عنده عدد من الجواري من سبي الحرب ، يستمتع بهنّ وحده ، ويتزوج منهنّ أحياناً إذا شاء ؛ والقرآن الكريم قد أقرّ هذه الحالة حين قال : ﴿ .. **والذين هم لفروجهم حافظون ، إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ (٤١) ، فبعض الذين في قلوبهم مرض من مستشرقين أو مستغربين أو ملحدين ..

يقولون : كيف يبيح الإسلام نظام الجواري ؟ وكيف يترك المجال للسيد أن يقضي وطره بعدد من النساء رغبةً في لذة الجنس ، وإشباع الشهوة ؟

قبل أن أجيب على هذه الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام حول نظام الجواري أريد أن أبين هاتين الحقيقتين :

١ ـ لا يجوز للمسلم أن يقضي وطره مع أيّة أسيرة من أسرى الحرب إلا بعد أن يقضي الحاكم باسترقاقهن .

---

(٤١) سورة المؤمنون : ٥ ـ ٦ .

٢ ـ لا يجوز للمسلم أن يقضي وطره إلا بعد أن تصبح ملك يمين له ٠

ولا تصبح الأسيرة بعد استرقاقها ملك يمين للمسلم إلا في حالتين :

الأولى : أن تصبح الجارية نصيبه من الغنيمة ٠

الثانية : أن يشتريها من الغير إذا كانت مملوكة ٠

وبعد أن تصبح ملكاً له لا يجوز أن يمسها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة على الأقل ، للتأكد من الحمل ٠٠ ثم يأتيها إن شاء كما يأتي زوجته ٠٠

بعد تبيان هذه الحقائق أجيب على هذه الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام حول التسّري بملك اليمين :

سبق أن ذكرنا أن الأمَة حينما تكون مملوكة للمسلم يجوز لمالكها أن يعاشرها معاشرة الأزواج ، فإذا ولدت له ولداً أصبحت في نظر الشرع « أمّ ولد » ، وفي هذه الحالة يحرم على السيد أن يبيعها ؛ وإذا مات ولم يعتقها في حياته فانها تصبح

حرة بعد مماته مباشرة ؛ وكذلك يحق لها أن تطالب بحريتها بنظام المكاتبة الذي سبق ذكره ، وتصبح على مقتضاه حرة طليقة ..

☆ ☆ ☆

إذن فالإسلام حين أباح للسيد نظام الجواري أراد من وراء ذلك الإحسان إليهن بالمعاملة ، وتحريرهن من الاسترقاق ، وأراد أيضاً تخليصهن من التشرد والبغاء . . بينما كانت أسيرات الحرب في الأنظمة الاجتماعية غير الإسلام ، يهوين إلى حمأة الرذيلة ، ومستنقع الفاحشة بحكم أنه لا عائل لهن ، ولأن سادتهن لا يشعرون نحوهن بنخوة العرض ، وحمية الشرف ؛ بل كانوا يشغّلون الأسيرات بعد استرقاقهن بمهنة الخنا والزنى ، ويتكسبون من ورائهن بهذه التجارة القذرة تجارة الأعراض ، وانتهاك الحرمات !! .

ولكن الإسلام العظيم المتحضر لم يقبل البغاء ، ولم يسلك مع الإماء هذا المسلك القذر ؛ بل حرص على سمعتهن وأخلاقهن ، كما حرص على نظافة المجتمع من دنس الزنى ، وتفشي الإباحية ؛ فما وجد بدّاً سوى أن يقصر هؤلاء الجواري على سيدهن فقط ، عليه إطعامهن وكسوتهن ، وحفظهن من الجريمة ، وإرضاء حاجتهن الجنسية ، وهو بالتالي يقضي منهن حاجته ، عدا عن حسن المعاملة التي يلقينها حتى أذا أحسسن من الداخل بحاجتهن إلى الحرية طالبن أسيادهن بها بمقتضى نظام المكاتبة الذي شرعه الإسلام ، وإذا بقيت عنده وحملت أصبحت « أمّ ولد » ، وهي

في طريقها إلى التحرير ، بل أصبحت بمثابة الزوجة بما تلقاه من حقوق وتكريم ..

☆ ☆ ☆

أين هذا من الأنظمة الاجتماعية الأخرى التي نظرت إلى الأمَة نظرة امتهان وتحقير بما كانت تُجْبَر عليه من البغاء ، ولما كانت تتقلب فيه من لذة آثمة ، ومتعة رخيصة في سوق الفساد والإباحية ؟

واليوم سلكت البلاد الأوربية والشرقية مسلكاً آخر في استرقاق المرأة ؛ هذا المسلك يتلخص أن الأنظمة هناك أباحت البغاء ، ومنحته رعاية القانون ، وراحت تنشر في كل بلد وطئته أقدامها مستعمرة متسلطة باغية ٠٠ فما الذي تغير من الرق حين تغير عنوانه ؟ وأين كرامة البَغيّ المومس وهي لاتملك ردّ لامس ؟ وما يطلبها أحد إلا لأقذر معنى يمكن أن تهبط إليه البشرية ؟ وأين من هذه القذارة الحسية والمعنوية ما كان بين السادة والجواري في الإسلام ؟

نعم ، لقد كان الإسلام صريحاً مع نفسه ومع الناس ، فقال : هذا رق ، وهؤلاء جوارٍ ، وحدود معاملتهن هي كذا وكذا ، ولكنه لم يقل أن هذا هو الوضع الدائم للبشرية ، ولا الوضع الذي يليق بكرامتها في المستقبل ، وإنما هي ضرورة حرب حين يتعارف الناس على استرقاق أسرى الحرب فيها ٠

[ولكن الحضارة الزائفة في العصر الحاضر لا تجد في نفسها هذه الصراحة فهي لا تسمي البغاء رقّاً ، وإنما تقول عنه « ضرورة اجتماعية » ! ٠ ٠

ولماذا هذه الضرورة ؟

لأن الرجل الأوربي المتحضر أو الشرقي المتفلّت لا يريد أن يعول أحداً : لا زوجةً ولا أولاداً ٠ ٠ يريد أن يستمتع دون أن يتحمل تبعةً ، يريد جسد امرأة يُفْرِغ فيه شحنة الجنس ، ولا يعنيه من تكون هذه المرأة ، ولا تعنيه مشاعرها نحوه ، ولا مشاعره نحوها ، فهو جسد ينزو كالبهيمة ، وهي جسد يتلقى هذه النزوة بلا اختيار ، ويتلقاها لا من واحد بعينه ، ولكن من أيّ عابر سبيل !! ٠

هذه هي الضرورة الاجتماعية التي تبيح استرقاق النساء في الغرب أو الشرق في العصر الحديث ، وما هي الضرورة لو ارتفع الرجل الأوربي أو الشرقي إلى مستوى « الإنسانية » ولم يجعل لنزواته وشهواته كل هذا السلطان عليه ٠

والدول التي ألغت البغاء في الغرب الذي يدّعي التحضر لم

تُلْغه لان كرامتها أوجعتها ، أو لأن مستواها الخلقي والنفسي والروحي ٠٠ قد ارتفع عن الجريمة ، والتعلق بالجنس ٠٠ كلاّ ! ، ولكن لأن الهاويات المنطلقات في استعباد شهوة الجنس قد أغنين عن المحترِفات ، ولم تعد الدولة في حاجة إلى التدخّل !! ٠

وبعد ذلك يجد الغرب من التبجح ما يعيب به نظام الجواري في الإسلام الذي كان قبل ألف وثلاث مائة عام ـ وعلى أنه نظام مؤقّت قابل للتغيير ـ أكرم بكثير ، وأنظف بكثير من النظام الذي يقوم في القرن العشرين ، وتعتبره المدنية الحاضرة نظاماً تقدمياً تطورياً لا يستنكره أحد ، ولا يسعى في تغييره أحد ، ولا يمانع أحد أن يظل باقياً إلى نهاية الحياة مادامت هذه الدوافع إلى الجنس ، ومادام هذا الانخراط في حمأة اللذة والشهوات !! ٠ ٠

ولا يقول قائل : إن هؤلاء « الهاويات » للفاحشة يتطوعن دون إكراه من أحد ، وهنّ مالكات لحريتهن الكاملة ؛ فقد كان هناك كثيرون من العبيد ـ كما مرّ ـ يردون الحرية الممنوحة لهم ، ويتطوعون بالعبودية دون إكراه ؛ ولكنا لم نعتبر ذلك

مبرّراً للرق في الإسلام ولا في غير الإسلام ، والعبرة بالنظام الذي يدفع الناس بأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والخلقية ٠٠ إلى قبول الرق أو الوقوع فيه ٠

ولا شك أن الحضارة الأوربية بما فيها من أوضاع سيئة ، وأحوال فاجرة هي التي تدفع إلى البغاء وتُقرّ سواء أكان البغاء رسمياً أو كان بغاء الإباحيات الهاويات ! ٠

تلكم قصة الرق في أوروبة وفي غير أوروبة في القرن العشرين : رق للرجال ، ورق للنساء ، رق للأمم ، ورق للأجناس ٠٠ رق متعدد المنابع ، متجدد الموارد في غير ضرورة ملجئة ، وفي غير حاجة ملحة ٠٠ اللهم إلا خسّة الغرب ، ودناءة الشرق ، وهدفهما الخبيث في التسلط ، وانحدارهما في طريق الإباحية ، وانتهاكهما لكرامة الإنسان ٠٠] (٤٢) ٠

☆ ☆ ☆

---

(٤٢) من كتاب « شبهات حول الإسلام » للأستاذ الداعية محمد قطب من بحث « الإسلام والرق » مع بعض التصرف ٠

فَيا أيّهَا البَاحِثُون عَن الحَقيقَة

هذا هو نظام الرق في الإسلام : صفحة مشرقة في تاريخ البشرية ، ومفخرة عظيمة في سجل الإنسانية ؛ فلقد رأيتم أن الإسلام سعى إلى تحرير الرقيق بشتى الوسائل الإيجابية ، والمبادىء التشريعية ٠٠ وجفف منابع الرق القديمة كلها لكي لا تتجدد ، وأبقى منبعاً واحداً هو منبع استرقاق الحرب إذا كانت الحرب حرباً شرعية ٠٠ ؛ وهذا المنبع لم يجففه لضرورة حربية قد لا يجد بدّاً من اللجوء إليها ولمصلحة اجتماعيةْ قد يرى الخير في تحققها لكونه يتعلق بدول وأقوام لا سلطان للإسلام عليهم ، ويتعلق بمصلحة أمة يجلب الخير والنفع لرجالها ونسائها على سواء ٠٠

ولقد رأيتم أن من عظمة التشريع الإسلامي في نظام الرق أنه خول إمام المسلمين صلاحية واسعة في أن يختار واحداً من أربعة أمور في معاملة أسرى الحرب ، أن يختار : المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق ؛ وبناءً على هذا يمكن أن يصطلح الإمام مع دول العالم على منع استرقاق الأسرى في الحروب كلها ، كما

اصطلح السلطان « محمد الفاتح » مع دول عصره في إنهاء الرقيق !! .

وفي اللحظة التي يحدث فيها هذا الأتفاق يرجع الإسلام إلى قاعدته الكبرى التي قررها بصراحة كاملة : **الحرية للجميع ، والمساواة للجميع ، وحق الكرامة الإنسانية للجميع !! .**

هذا مما يؤكد أن الإسلام سبق إلى تحرير الرقيق قبل سبعة قرون ، قبل أن تتبجح الثورة الفرنسية بتحرير الرق في أوروبة ، وقبل أن يتشدق « ابراهام لنكولن » بتحرير الرق في أمريكا ، وقبل أن تعلن « هيئة الأمم » مبادىء حقوق الإنسان في العالم . . .

وهذا مما يزيد العاقل المتبصر رسوخاً أن الإسلام هو دين التحرير والحرية ، وشريعة الكرامة والحياة . . إلى أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها !! .

ألا فليفهم أعداء الإسلام من مستشرقين ومستغربين ، وشيوعيين وملحدين . . أن هذا الإسلام العظيم هو دين الله

الخالد ، وتشريعه الشامل ، ونظامه المتجدد ٠٠ أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ ، ليحقق للفرد كرامته ، وللأسرة سعادتها ، وللمجتمع وحدته ، وللإنسانية استقرارها ٠٠ تحت ظلال مبادىء الحرية والإخاء والمساواة ؟ ٠٠

فعلى دعاة الإسلام في كل مكان أن يتحركوا في إظهار حقائق الإسلام للناس كافة ، وأن يزيلوا عن الأعين غشاوات الشبهة ، وسراب التهمة ٠٠ حتى إذا اتضحت للأعين معالم الحق المبين ، وظهر الأمر ، وبان الدليل ٠٠ دخلت النفوس الحائرة روضة الإيمان ، وولجت جنّة اليقين ، وأصبحت من أقوى المؤمنين حماساً واندفاعاً وعملاً ودعوة وجهاداً ٠٠

وهكذا الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب فإنه يدفع صاحبه إلى أعلى مراتب الكمال ، وإلى أعظم مواقف الأبطال ، وإلى أفضل مدارج السالكين الأتقياء ٠٠

ويخرّج من العظماء والخالدين كما خرجت مدرسة محمد ﷺ الإيمانية الأولى أبا بكر ، وعمر وخالداً وأسامة والخنساء وأم عمارة ٠٠

فإلى مزيد من التحرك الدعوي ، والنشاط التبليغي - يا دعاة الإسلام - عسى أن نرى شباب الإسلام ثابوا إلى الإسلام ، وعسى أن نلمح فى الأفق طلائع الإسلام تزحف وقد استعادت الأمة الإسلامية عزها السليب ، ومجدها الضائع ، وحضارتها التي دثرتها القرون ٠ ٠ وما ذلك على الله بعزيز ٠

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ (٤٣)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(٤٣) سورة التوبة : ١٠٥ ٠

الفهرس

للمؤلف من إصدرات دار السلام

١ - آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين .
٢ - أحكام الزكاة في ضوء المذاهب الأربعة .
٣ - أخلاقية الداعية .
٤ - الأخوة الإسلامية .
٥ - الإسلام شريعة الزمان والمكان .
٦ - الإسلام شريعة الزمان والمكان (مترجم بالإنجليزية) .
٧ - الإسلام والجنس .
٨ - الإسلام والجنس (مترجم بالإنجليزية) .
٩ - الإسلام والحب .
١٠ - الإسلام والحب (مترجم بالإنجليزية) .
١١ - الإسلام والقضية الفلسطينية .
١٢ - أفعال الإنسان بين الجبر والاختيار .
١٣ - إلى كل أب غيور يؤمن بالله .
١٤ - إلى ورثة الأنبياء .
١٥ - بين العمل الفردي والعمل الجماعي .
١٦ - تربية الأولاد في الإسلام .

١٧ - تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ .

١٨ - تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ (مترجم بالإنجليزية) .

١٩ - التكافل الاجتماعي في الإسلام .

٢٠ - ثقافة الداعية .

٢١ - حتى يعلم الشباب .

٢٢ - حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية .

٢٣ - حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية (مترجم بالإنجليزية) .

٢٤ - حكم الإسلام في التأمين .

٢٥ - حكم الإسلام في وسائل الإعلام .

٢٦ - حين يجد المؤمن حلاوة الإيمان .

٢٧ - حين يجد المؤمن حلاوة الإيمان (مترجم بالإنجليزية) .

٢٨ - الدعوة الإسلامية والإنقاذ العالمي .

٢٩ - دور الشباب في حمل رسالة الإسلام .

٣٠ - روحانية الداعية .

٣١ - سلسلة مدرسة الدعاة .

٣٢ - شبهات وردود حول العقيدة الربانية وأصل الإنسان .

٣٣ - صفات الداعية النفسية .

٣٤ - صلاح الدين الأيوبي بطل حطين ومحرر القدس من الصليبيين .

٣٥ - صلاح الدين الأيوبي بطل حطين ومحرر القدس من الصليبيين (مترجم بالإنجليزية) .

٣٦ - عقبات في طريق الدعاة ٢/١ .

٣٧ - عقبات الزواج .

٣٨ - فضائل رمضان وأحكامه .

٣٩ - فضل الدعوة والداعية .

٤٠ - قصة الهداية .

٤١ - القومية في ميزان الإسلام .

٤٢ - الكتاب المسموع : تربية الأولاد في الإسلام .

٤٣ - الكتاب المسموع : صلاح الدين الأيوبي .

٤٤ - كيف يدعو الداعية .

٤٥ - ماذا عن الصحوة الإسلامية .

٤٦ - محاضرة تكوين الشخصية الإنسانية في نظر الإسلام .

٤٧ - محاضرة في الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها .

٤٨ - مختصر تربية الأولاد في الإسلام (مترجم بالإنجليزية) .

٤٩ - مسئولية التربية الجنسية .

٥٠ - معالم الحضارة في الإسلام .

٥١ - مواقف الداعية التعبيرية .

٥٢ - نظام الرق في الإسلام .

٥٣ - هذه الدعوة ما طبيعتها .

٥٤ - وجوب تبليغ الدعوة وفضل الدعوة والداعية .

رقم الإيداع

2003/19666

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-342-166-x